مجلة العلوم الإسلامية الدولية

INTERNATIONAL ISLAMIC SCIENCES JOURNAL

eISSN: 2600-7096

AN ACADEMIC QUARTERLY PEER-REVIEWED JOURNAL

مجلة علمية محكمة، ربع سنوية

Vol : 6 Special Issue : 3 Year : 2022 السنة: 2022 العدد الخاص : 3 المجلد: 6

في هذا العدد:

- ترجيحات المفسرين المعللة: دراسة تطبيقية على سور المفصل من خلال "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان" للإمام السعدي — هند بنت محمد زاهد سردار
- كظم الغيظ في القرآن الكريم: (المفهوم والوسائل والآثار) — نوال بنت محمد بن زاهد علي سردار
- الترجيح بصيغة الأولويّة عند الإمام الواحِديّ في تفسيره الوسيط — وائل بن محمد بن علي جابر
- دفع الإشكال وتحرير معنى قوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾ — عبدالله بن حسين بن محمد العمودي
- المنهج الشرعي في معالجة الأزمات النفسية — عفاف عطية الله ضيف الله المعبدي
- ألفاظ الخلاف في نظم طيبة النشر في القراءات العشر — عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم إيدي
- المسائل الّتي احتجّ فيها ابن هشام اللّخميّ في الرّدّ على أبي بكر الزُّبيديّ بما جاء في كتاب العين في ضوء الأحاديث النّبويّة والآثار المرويّة — عبد الله محمد مسملي
- أثر اختلاف القراءات في استخراج الهدايات القرآنية: آيات صلة الرحم أنموذجا — ولاء بنت عبد الرحمن بن محمد البرادعي
- توجيه الصّفَاقُسيّ للقراءات في غيث النّفع في القراءات السّبع من سورة الزّمَر إلى آخر سورة الطّور — سالم بن غرم الله بن محمد الزهراني
- معالم التوجيه والاحتجاج عند الشيخ أبي الفضل أحمد بن محمد البخاري في كتابه الشفاء — حبيب الله بن صالح بن حبيب الله السلمي
- موقف النسوية الإسلامية من نصوص الكتاب والسنة –نصوص تعدد الزوجات نموذجًا: دراسة نقدية — عبدالله بن محمد سعيد الكبكي
- مكانة العلماء وضرورة اجتماعهم وتعاونهم — سعد بن علي الشهراني
- التميز في الإسلام وعلاقته بالتوكل السببي في السنة النبوية — خميس مسعود محمد بن عاشور
- منهج الإمامية في الاستدلال بالكشف والإلهام والرؤى في إثبات الغيبيات — مواهب بنت علي منصور فرحان
- وسائل تعزيز ثقافة الاحتساب في التعليم العام للملكة العربية السعودية — علياء علي بكر فلمبان
- تصحيح العلامة المرداوي للمذهب الحنبلي — عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله حسن
- منهج الإمام ابن يونس الفقهي في كتابه "الجامع لمسائل المدونة" — أسامة بن أحمد بن سالم الجابري–عامر علي النعيمي
- الممتع في شرح المقنع للعلامة زين الدّين أبي البركاتِ المنجّى بن عثمان بن أسعد التّنوخيّ الحنبليّ ت 695هـ (من أول باب: ما يختلف به عدد الطلاق إلى آخر فصل: وإن قال: أنت طالق لأشربنَّ الماء): تحقيقٌ ودراسة — أنور بن حسين الحمراني

تصدرها

PUBLISHED BY

كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية

FACULTY OF ISLAMIC SCIENCES

AL-MADINAH INTERNATIONAL UNIVERSITY

جامعة المدينة العالمية

Al-Madinah International University

eISSN: 2600-7096
V.6, Special Issue. 3, Oct 2022

ALMUMTI‘ FĪ SHARḤ ALMUQNI‘ FOR SCHOLAR ZAYN ALDDĪN ABĪ ALBRAKĀT ALMNJJÁ BIN ‘THMĀN BIN AS‘D ALTTANWKHYYI ALHANBALI (695 H) FROM THE FIRST CHAPTER UNTIL THE LAST CHAPTER: AUTHENTICATION AND STUDY

Anwar Hussein Alhomrani
Assistant Professor Of Judicial Studies Umm Al-Qura University
E-mail: Anwar979@gmail.com

ABSTRACT

The book of Al-Muqni‘ by Muwaffaq al-Din Ibn Qudamah (620 H), whereof there is no doubt, occupies a high position in explaining the Hanbali Mathhab, and scholars have taken care of it in an explanation and brevity. Thus, the book of Almumti‘ fī sharḥ almuqn‘ Zayn alddīn Abī albrakāt almnjjá bin ‘thmān bin as‘d alttanwkhyyi alhanbali by Zain Al-Din Al-Manji Al-Tanukhi (695 H) is considered the most prominent of its explanations that have reached us, this book is distinguished because of his author’s scientific position, his gathering evidences from the Qur’an, Sunnah, traditions (Athar) and Al-Qiyas on the issues and the narrations mentioned by author of Al-Muqni‘. The research problem is that this book “Almumti‘” was published and authenticated except “the Book of Divorce” which is listed in the lost heritage of nation, but by the grace of Allah (SWT), we got a copy of the missing part, and then I authenticated this missing part (From the first chapter: what is the difference in the number of divorce to the last chapter: if he said “you are divorced if you drink the water that is in the cup and there is no water in it). This research is intended to keep the nation's heritage from being lost and present it to the scholars and the students at its finest. In addition, adopted approach in the research is the scientific approach to verify the heritage, for example, the keenness to clarify the author’s statement as he wanted it, linking the text with its sources, attributing the verses, referencing hadiths, and clarifying the unfamiliar sayings. Finally, the most important results of the research are study of the impact of book of Almumti‘ in the methodology of the later scholars and their books.

Keywords: Almumti‘ Fī Sharḥ Almuqn‘, Almnjjá, Alhanbali.

eISSN: 2600-7096
المجلد.6، العدد الخاص 3، أكتوبر 2022م

المُمْتِعُ فِي شَرْحِ المُقْنِعِ للعلامةِ زَينِ الدِّينِ أبي البركَاتِ المنجَّى بنِ عثمانَ بنِ أسعدَ التَّنوخيِّ الحنبليِّ المتوفَّى سنة 695هـ (من أول باب: ما يختلف به عدد الطلاق إلى آخر فصل: وإن قال: أنت طالق لأشربنَّ الماء): تحقيقٌ ودراسة

أنور بن حسين الحمراني
أستاذ الدراسات القضائية المساعد بجامعة أم القرى

الملخص

مما لاشك فيه أن كتاب المقنع لموفق الدين ابن قدامة(ت٦٢٠) تبوأ منزلة رفيعة في تقرير مذهب الحنابلة، واعتنى به العلماء شرحًا واختصارًا ، ومن أبرز شروحه التي وصلت إلينا الشرح القيّم، الموسوم بالممتع شرح المقنع للعلامة: زين الدين المنجَّى بن عثمان ابن المنجَّى التنوخي (ت ٦٩٥)، وقد تميّز المؤلَّف بمكانة مؤلِفه العلمية، وبحشد الأدلة من الكتاب والسنة والأثر والقياس على المسائل والروايات التي أوردها صاحب المقنع، وتكمن مشكلة البحث: في أنه قد نُشر الكتاب محققًا، ولم يبق منه إلا كتاب الطلاق معدوداً في المفقود من تراث الأمة، حتى يسّر الله الوقوف على نسخةٍ كاملةٍ لهذا الجزء المفقود، عليها إهداءٌ إلى جلالة الملك :سلمان بن عبد العزيز آل سعود – حفظه الله– ،وهذا بحث في تحقيق جزء منه (ا من أول باب ما يختلف به عدد الطلاق الى آخر فصل: وإن قال أنت طالق لأشربن الماء)، ويرجى أن يحقق البحث هدفه الرئيس: بإخراج النص في أقرب صورة أرادها مؤلفه، وحفظ تراث الأمة من الضياع، وإخراجه لناشديه من العلماء وطلاب العلم، وقد سار البحث وفق المنهج العلمي لتحقيق التراث: من الحرص على إخراج عبارة المؤلف كما أرادها، وربط النص بمصادره، وعزو الآيات، وتخريج الأحاديث، وبيان الغريب، وقد ضمن البحث في نتائجه: التوصية ببحث تأثير الممتع في منهج المتأخرين ومؤلفاتهم، اسأل الله أن ينفع بهذا الجهد وأن يجعله خالصا لوجه الكريم.

الكلمات المفتاحية: الممتع شرح المقنع، المنجّى، الحنبلي.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد. فمما لاشك فيه أن كتاب المقنع لموفق الدين ابن قدامة (ت٦٢٠) تبوء منزلة رفيعة في تقرير مذهب الحنابلة، واعتنى به العلماء شرحًا واختصارًا، ومن أبرز شروحه التي وصلت إلينا الشرح الموسوم بالممتع في شرح المقنع للعلامةِ زَينِ الدِّينِ أبي البرَكاتِ المنجَّى بنِ عثمانَ بنِ أسعدَ التَّنوخيِّ الحنبليِّ المتوفَّى سنة 695هـ، وقد يسر الله الحصول على نسخة وحيدة للجزء المفقود منه[1].

مشكلة البحث:

الممتع شرح المقنع لزين الدين ابن المنجّى، من تراث الأمة وقد يسّر الله إخراجه، إلا أبوابًا منه، ويعد هذا البحث إكمال لتحقيق مالم يسبق إلى تحقيق منه.

أهداف البحث:

1- يهدف البحث إلى اخراج النص في أقرب صورة أرادها مؤلفه.

2- يهدف البحث إلى تقدير الساقط وإكمال الناقص من نصوص الأصل بسبب الخرم أو النسخ، بما يقيم المعنى صحيحًا، في ضوء المصادر التي تنقل عنه أو ينقل عنها.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في الآتي:

1- مكانة المقنع في المذهب الحنبلي، حيث يعد هذا الكتاب شرح له.

2- في اخراج الجزء المتبقي من الممتع، يكتمل عقد هذا السفر المهم من تراث السادة الحنابلة.

3- ينبغي أن يكون هذا الكتاب مرجعا للقضاة، يستمدون منه تسبيب ما يصدرونه من أحكام، من خلال ما يذكره مؤلفه من استدلالات لا تكاد توجد عند غيره.

منهج التحقيق:

1. كتابة المخطوط بالرسم الإملائي الحديث.

2. أثبت في المتن ما وجدته في الأصل، إلا إذا جزمت بخطئه، فإني أثبت ما رأيته الصواب بين قوسين هكذا [ ]، وأنبه في الحاشية على ما في الأصل.

---

[1] دلني عليها مشكوراً فضيلة الدكتور/ جعفر بن جمعان الغامدي، عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى.

3.اجتهد في تقدير الكلام الساقط، أو المخروم محله في الأصل بين قوسين معقوفين [ ]، وأستعين في ذلك بالرجوع للمصادر التي نقل عنها المؤلف، أو نقلت عنه.

4.ضبط ما يحتاج إلى ضبط من ألفاظ الشرح.

5.ربط الكتاب بمصادره التي أفاد منها إفادة مباشرة.

6.توثيق الآراء التي ذكرها المؤلف وتحريرها، بإرجاعها إلى مصادرها الأصلية.

7.عزو الروايات التي ينقلها المؤلف عن إمامه إلى مصادرها المعتبرة.

8.كتابة الآيات برسم المصحف، والإشارة إلى مواضعها من السور.

9.تخريج الأحاديث النبوية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به، وإن كان في غيرهما خرجته تخريجا كافيا.

10.تخريج الآثار الواردة في الكتاب.

11.شرح الغريب من المفردات اللغوية.

12.التعريف بالأعلام غير المشهورين، وذلك بإيراد ترجمة وجيزة لهم.

13.ربط موضوعات الكتاب بعضها ببعض.

14.وضع الفهارس العامة.

الدراسات السابقة:

أولا: تم تحقيق أجزاء من المخطوط في أطروحات علمية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية على النحو التالي:

1) من أول الكتاب إلى آخر صلاة أهل الأعذار، رسالة دكتوراة، إعداد: عبدالعزيز بن زيد الرومي، قسم الفقه المقارن، بالمعهد العالي للقضاء عام 1409هـ.

2) من أول كتاب البيع إلى آخر كتاب العارية، رسالة دكتوراة، إعداد: سعد بن دهيران الشلوي، من قسم الفقه المقارن، بالمعهد العالي للقضاء عام 1407-1408هـ.

3) من أول باب الغصب إلى آخر باب الموصى إليه، قام بتحقيقه الباحث: عبد الله بن عبد الكريم اللاحم، في بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه، من قسم الفقه المقارن، بالمعهد العالي للقضاء عام 1414هـ

4) كتاب أول الجنايات إلى آخر كتاب الحدود، رسالة دكتوراة، إعداد: عبد الرحمن بن فايز الحربي، من قسم الفقه المقارن، بالمعهد العالي للقضاء عام 1408هـ. .

5) من أول كتاب الأطعمة إلى آخر الكتاب، رسالة دكتوراة، إعداد: عبد الرحمن بن سلمة، من قسم الفقه المقارن، بالمعهد العالي للقضاء عام 1421هـ..

6) من أول باب الرجعة إلى آخر باب الظهار، بحث تكميلي، إعداد: يحي بن إبراهيم اليحيى، من قسم الفقه المقارن، بالمعهد العالي للقضاء، إشراف سماحة الشيخ: عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ، عام:1427-1428هـ.

7) من أول كتاب اللعان إلى آخر كتاب العدد، بحث تكميلي، إعداد. فهد بن عبدالله بن طالب، من قسم الفقه المقارن، بالمعهد العالي للقضاء، بإشراف: سماحة الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، عام1429-1430هـ

8) من أول باب الرضاع إلى آخر باب النفقات، بحث تكميلي، إعداد: هشام بن إبراهيم اليحيى، من قسم الفقه المقارن، بالمعهد العالي للقضاء، بإشراف: الدكتور: خالد بن مفلح آل حامد، عام: 1429- 1430هـ.

ثانيا: نشر الكتاب بتحقيق د/ عبدالملك بن دهيش – رحمه الله- عام 1418، في أربع مجلدات، نشر مكتبة الأسدي1424هـ، حيث قال في مقدمته:" ولازال جزء من الكتاب مفقوداً لم نقف عليه حتى الآن، ويشمل الجزء المفقود الكتب التالية: كتاب الطلاق، والرجعة، والإيلاء، والظهار، واللعان، والعدد، الرضاع والنفقات على أن تثبت في الطبعات القادمة بإذن الله في حالة العثور عليها"[1]

– وبقي من المخطوط من أول كتاب الطلاق إلى آخره لم يحقق حتى يومنا، وقد تم العزم على إخراجه في أبحاث محكمة.

– ويتضمن هذا البحث: تحقيق جزء منه: من أول باب: ما يختلف به عدد الطلاق إلى آخر فصل: وإن قال: أنت طالق لأشربنَّ الماء)

[1] ابن المنجّى،المنجّى بن عثمان التنوخي،**الممتع في شرح المقنع**، ج1،ص72 و: ج3،ص774

المبحث الأول: ترجمة المؤلف الكتاب

المطلب الأول: اسم المؤلف ونسبه ومولده.

هو: زين الدين أبو البركات المنجَّى بن عز الدين عثمان بن وجيه الدين أسعد بن المنجَّى بن بركات بن المؤمل التَنوخي، المعرِّي الأصل الدمشقي منزلا، الفقيه الأصولي، المفسر النحوي.[1]

ولد في: عاشر ذي القعدة سنة إحدى وثلاثين وستمائة!

المطلب الثاني: نشأته وشيوخه وتلاميذه.

نشأ – رحمه الله– في بيت علم، فوالده عز الدين أبو عمر عثمان بن أسعد بن المنجَّى[2]، وأخواه أسعد[3] ومحمد[4] ابني عثمان بن أسعد بن المنجى،وعمه شمس الدّين أَبُو الْفتُوح عمر بن أسعد بن المنجّي[5]،وجده وجيه الدين أبو المعالي أسعد وَيُسمى مُحَمَّد بن المنجى بن بَرَكَات من العلماء الكبار[6]، مما كان له الأثر البين على نبوغه العلمي، وقد تلقى العلم عن أئمة من أهل العلم، منهم: السخاوي[7]، والقرطبي[8]، وجماعة، وتفقه على أصحاب جده، وأصحاب الشيخ

---

[1] ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد البغدادي، **ذيل طبقات الحنابلة**، ج4، ص271،، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد الحنبلي،**المقصد الأرشد**،ج3،ص41،، الداوودي، `xمحمد بن علي المالكي، **طبقات المفسرين**، ج2، ص334.

[2] عثمان بن أسعد بن المنجى بن بركات بن المؤمل التنوخي، الفقيه المدرس،درس بالمسمارية عن أخيه شمس الدين نيابة، وكان تاجرا ذا مال وثروة،توفي مستهل الحجة سنة عام (641) انظر ترجمته: ابن مفلح،**المقصد الأرشد**،ج2،ص197.

[3] أسعد بن عثمان بن أسعد بن المنجى التنوخى ثم الدمشقى، كان رئيسا محتشما متمولا، وقف داره مدرسة تسمى الصدرية على الحنابلة، وولى نظر جامع بنى أمية مدة وثمر له أموالا كثيرة،وله اثار حسنة،مات فى تاسع عشر رمضان سنة (657) انظر ابن مفلح،**المصدر نفسه** ج1،ص280

[4] محمد بن عثمان بن أسعد بن المنجي، الشيخ الإمام وجيه الدين صدر الرؤساء أبو المعالي التنوخي، أخو الشيخ زين الدين،كان شيخا عالما فاضلا كثير المعروف والصدقات والتواضع، وله هيبة وسطوة وجلالة،درس بالمسمارية والصدرية ثم تركها لوالده، ومات في حياته وحدث روى عنه جماعة، ولد(630) مات في شعبان سنة (701) انظر ترجمته: ابن مفلح، **المصدر نفسه**،ج2،ص464

[5] عمر بن أسعد بن المنجي بن بركات بن المؤمل التنوخي، القاضي كان عارفا بالقضاء، بصيرا بالشروط والحكومات والمسائل الغامضات، توفي في سابع عشر ربيع الأول (641) انظر ترجمته:ابن مفلح، **المصدر نفسه** ج2،ص296

[6] أسعد ويسمى محمد بن المنجى بن بركات بن المؤمل التنوخى المعرى ثم الدمشقى، القاضى وجيه الدين أبو المعالى، ولد (519) وتوفي(606)،قال الذهبي ارتحل إلى بغداد وتفقه بها وبرع فى المذهب،وأخذ عنه الشيخ موفق الدين، له النهاية في شرح الهداية، والخلاصة في المذهب، انظر ترجمته: ابن مفلح، **المصدر نفسه** ج1،ص279، الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، **سير أعلام النبلاء**،ج21،ص437

[7] أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الصمد بن عطاس (1) الهمداني، المصري، السخاوي، الشافعي، ولد قبل(560) وتوفي(643)له: «شرح الشاطبية»، و«شرح الرائية» انظر: ابن العماد، عبدالحي بن أحمد بن محمد العكري، **شذرات الذهب**،ج7،ص385

[8] أبو الحسن محمد ابن العلامة أبي جعفر أحمد بن علي القرطبي، ولد عام(575) وتوفي(643) وكان دينا، خيرا، محببا إلى الناس، ثقة. انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج23، ص217، ابن العماد، **شذرات الذهب**،ج7،ص391

موفق الدين[1]، وقرأ الأصول على كمال الدين التغلبي[2]، وغيره، وقرأ النحو على ابن مالك[3].[4]

وأخذ عنه الفقه أئمة في الدين، من أشهرهم: الشيخ تقي الدين ابن تيمية[5]، والشيخ شمس الدين بن الفخر البعلي[6]، والشيخ تقي الزريراني[7]، وحدث وسمع منه ابن العطار[8]، والمزي[9]، والبرزالي[10][11]

المطلب الثالث: مكانته وثناء العلماء عليه.

تولى العلامة زين الدين أبو البركات: التدريس، والإفتاء، والتصنيف، وانتهت إليه رئاسة المذهب بالشام.

---

[1] موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد المقدسي الدمشقي، ولد سنة(541) وتوفي(620)، من كتبه: عمدة الفقه والكافي والمغني. انظر: ابن رجب، **ذيل طبقات الحنابلة**،ج3، ص281

[2] عمر بن بندار بن عمر العلامة القاضي التفليسي كمال الدين، ولد(562) وتوفي(672)، تفقه وبرع في المذهب والأصلين وغير ذلك ودرس وأفتى وكان حسن السيرة. انظر: الصفدي،خليل بن أيبك،**الوافي بالوفيات**، ج22،ص273،السبكي، عبدالوهاب بن علي الشافعي، **طبقات الشافعية الكبرى**،ج8،ص309

[3] محمد بن عبدالله بن مالك الطائي، جمال الدين الأندلسي، ولد سنة (598) وتوفي سنة(672)، له من الكتب: الألفية وشرحها التسهيل. انظر: السيوطي، عبد الرحمن بن ابي بكر،**بغية الوعاة**،ج1،ص130،الصفدي، **الوافي بالوفيات**،ج3،ص285

[4] ينظر في ذكر مشايخه، ابن رجب، **ذيل طبقات الحنابلة**، ج4،ص272

[5] هو أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية الحراني الدمشقي، شيخ الإسلام تقي الدين، ولد سنة (661) وتوفي سنة(728)، له: مجموع الفتاوى وشرح العمدة،قال ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري،**البداية والنهاية**،ج17،ص684: " وفي يوم الأربعاء، سابع عشر شعبان [سنة 695هـ] درّس الشيخ الإمام العلامة شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية الحراني بالمدرسة الحنبلية، عوضا عن الشيخ زين الدين بن المنجى، الذي توفي إلى رحمة الله ". انظر: ابن رجب،**ذيل طبقات الحنابلة**،ج4،ص493، ابن حجر،أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، **الدرر الكامنة**،ج1،ص168

[6] محمد بن عبد الرحمن بن يوسف بن محمد، البعلي، الدمشقي الفقيه، المناظر المتفنن، شمس الدين أبو عبد الله ابن الشيخ فخر الدين أبي محمد: وقد سبق ذكر أبيه. ولد في أواخر سنة (644) وتوفي سنة(699)وكان موصوفا بالذكاء المفرط، والتقدم في الفقه وأصوله والعربية، والحديث، وغير ذلك، قاله الذهبي. انظر: ابن رجب، **ذيل طبقات الحنابلة**،ج4،ص305

[7] عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن أبي البركات بن مكي بن أحمد الزريراني، ولد في (668) وتوفي في (729)،انتهت إليه معرفة الفقه بالعراق، وشرع في شرح " المحرر " فكتب من أوله قطعة، وولي القضاء، وكان في مبدأ أمره متزهدا قبل دخوله في القضاء. وكان ذا جلالة ومهابة، وحسن شكل ولباس وهيئة، وذكاء مفرط. انظر ابن رجب، ابن رجب، **المصدر نفسه**،ج5،ص1

[8] علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، ابن العطار، ولد سنة(654) وتوفي في (724) وغلب عليه الفقه وصحب الشيخ محي الدين النووي واشتغل عليه وحفظ التنبيه بين يديه حتى كان يقال له مختصر النووي، انظر: ابن حجر، **الدرر الكامنة**،ج4،ص4.

[9] يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف بن عبد الملك بن يوسف جمال الدين الحافظ ولد في (654) وتوفي(742) له من المؤلفات: تهذيب الكمال وتحفة الاشراف. انظر ترجمته:: ابن حجر، **المصدر نفسه**،ج6،ص228.

[10] القاسم بن محمد بن يوسف بن محمد بن يوسف البرزالى علم الدين أو بهاء الدين الدمشقي الحافظ ولد في جمادى الأولى سنة (665) وتوفي (739)، له من المؤلفات: تاريخ البرزالي. انظر في ترجمته:: ابن حجر، **المصدر نفسه**،ج4،ص277.

[11] انظر في سرد تلاميذه. ابن رجب، **ذيل طبقات الحنابلة**،ج4،ص272.

يقول ابن رجب[1]:" ودرس وأفتى، وناظر وصنف، وانتهت إليه رئاسة المذهب بالشام في وقته، وكان له في الجامع حلقة للاشتغال والفتوى نحو ثلاثين سنة، متبرعا لا يتناول على ذلك معلوما، وكانت له أوراد صالحة من صلاة وذكر، وله إيثار كثير وبر، يفطر عنده الفقراء في بعض الليالي، وفي شهر رمضان كله. وكان حسن الأخلاق "[2]

وقال البرزالي: وكان صحيح الذهن، جيد المناظرة صبورا فيها، وله بر وصدقة، وكان ملازما للإقراء بجامع دمشق من غير معلوم"[3]

قال عنه ابن العماد[4]:"أحد من انتهت إليه رئاسة المذهب أصولا وفروعا، مع التبحر في العربية والنظر والبحث وكثرة الصيام والصلاة والوقار والجلالة"[5]

المطلب الرابع: مؤلفاته[6]

ذكر من ترجم للعلامة زين الدين ما صنفه من مؤلفات، وهي:

1/ شرح المقنع، المسمى " الممتع في شرح المقنع"، وهو كتابنا هذا.

2/ تفسير القرآن الكريم[7].

3/شرح المحصول[8]، لم يكمله واختصر نصفه.

4/تعليقات في الفقه والأصول وغيرها[9].

---

[1] عبد الرحمن بن أحمد بن رجب واسمه عبد الرحمن بن الحسن ابن محمد بن أبي البركات مسعود البغدادي الدمشقي الحنبلي الشيخ المحدث الحافظ زين الدين ولد ببغداد سنة(706) وتوفي سنة(795)، له من المؤلفات: شرح الترمذي وقطعة من البخاري وذيل الطبقات للحنابلة ولطائف المعارف انظر في ترجمته:: ابن حجر، **الدرر الكامنة**،ج3،ص108

[2] ابن رجب، **ذيل طبقات الحنابلة**،ج4،ص272

[3] **المصدر نفسه**،ج4،ص272

[4] عبد الحي بن أحمد بن محمد المعروف بابن العماد أبو الفلاح العكري الصالحي الحنبلي، ولد سنة(988) وتوفي (1073)له من المؤلفات شرح على متن المنتهى وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، انظر في ترجته:الحموي، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي،**خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**،ج2،ص339

[5] ابن العماد، **شذرات الذهب**،ج7،ص756

[6] ابن رجب،**ذيل طبقات الحنابلة** ج4،ص273،الداوودي،**طبقات المفسرين**،ج2،ص334

[7] **مفقود**، يسر الله الحصول عليه.

[8] **مفقود**، يسر الله الحصول عليه.

[9] **مفقود**ة، يسر الله الحصول عليها.

المطلب الخامس: وفاته[1]

توفي العلامة زين الدين المنجّى– رحمه الله– يوم الخميس، رابع شعبان سنة خمس وتسعين وستمائة بدمشق.

وقد توفيت زوجته أم محمد ست البهاء بنت الصدر الخجندي ليلة الجمعة من غير مرض، خامس الشهر، وصلي عليهما معا عقيب صلاة الجمعة بجامع دمشق، ودفنا بمقبرة بيت المنجّى بسفح قاسيون[2].

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب المحقق.

المطلب الأول: إثبات نسبة الكتاب إلى المؤلف، ووصف المخطوط، وبيان مكان وجوده.

أما الكتاب فهو ثابت النسبة لزين الدين المنجى– رحمه الله– فكل من ترجم له ذكر ذلك ضمن أهم مؤلفاته، إضافةً لنقل العلماء منه ونسبته لهم[3]،وأيضا موافقة من وصفه من أهل العلم[4]، بالإضافة إلى أنه موجود في أيدي العلماء وطلبة العلم منذ إخراجه ولا منازع في ذلك.

وأما إثبات نسبة الجزء المراد تحقيقه، فهو ثابت النسبة لزين الدين– رحمه الله– ويمكن إثبات ذلك من خلال: منهج الشرح وأسلوبه وعباراته: فالجزء المراد تحقيقه يتفق في منهج المنجى، وأسلوبه مع الأجزاء الأخرى من الكتاب، وبيان ذلك:

– المنهج: وذلك بإيراد عبارة المقنع مسالة مسألة، وحشد الأدلة لكل رواية، من الكتاب والسنة والأثر والقياس.

– الافتتاح بعبارة: أما كونه، أو أما كون، وأما كون ذلك، مما جعله منفردا بها على هذا النحو أحد– فيما أعلم–

أما عن المخطوط ومكان وجوده:

فإن الجزء الذي سأقوم بتحقيقه يوجد له نسخة فريدة، وقد بحثت في فهارس المخطوطات وسألت بعض المختصين فلم أظفر بنتيجة أو خبر عن وجود نسخة ثانية.

وهذه النسخة لم يذكر عليها اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ، وتقع في (80) ورقة، وفي كل صفحة (25) سطراً،

---

[1] ابن رجب، **ذيل طبقات الحنابلة**،ج4،ص273،ابن كثير،**البداية والنهاية**،ج17،ص687.

[2] العيني، بدر الدين محمود العيني،**عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان**،ج7،ص323

[3] ولعل من أكثرهم:برهان الدين ابن مفلح في المبدع، وعلاء الدين المرداوي في كتبه: الإنصاف، وتصحيح الفروع، والتنقيح المشبع.

[4] قال ابن بدران في **المدخل**(ص:436) " وطريقته: أنه يذكر المسألة من المقنع، ويبين دليلها، ويحقق المسائل والروايات، ولم يتعرض لغير مذهب الإمام" وهو كما قال رحمه الله.

ومتوسط ما في كل سطر 14 كلمة.

وهذه النسخة موجودة في دارة الملك عبد العزيز بالرياض برقم (632) ورقم التسلسل(33)، عليها إهداء للأمير سلمان بن عبدالعزيز.

وتبدأ هذه النسخة من وسط كتاب النكاح، من قوله:" وللعبد النظر إليهما من مولاته، أما كون العبد له النظر إلى مولاته...." وتنتهي إلى أوائل كتاب الرجعة، عند قوله:"وقول المصنف: رضيت أو كرهت فيه تنبيه... خاطب الأزواج بالأمر".

وقد تآكلت غالب أطرافه العليا، وأثرت الرطوبة في بعضها، وهي بخط نسخ واضح، حمِّر بعض كلماته، وأما بالنسبة للجزء الذي قمت بتحقيقه، وهو: من أول باب: ما يختلف به عدد الطلاق إلى آخر فصل: وإن قال: أنت طالق لأشربنَّ الماء)، فإنه –والله المستعان– قد تآكلت أطرافه ومواضع عديدة منه، وقد اجتهدت في تقدير الساقط منه– كون المخطوط ليس له نسخة آخرى– بالمقارنة بمن ينقل عنه المؤلف أو من ينقل عن المؤلف من كتب المذهب، وتحريت إخراج المتن على أقرب ما يريده مؤلفه، بالإضافة إلى سقط في مواضع منه لعله– والله أعلم– من الناسخ، وقد بينت ذلك في مواضعه، وأثبت ما أعتقد أنه الصواب، مع التنبيه عليه، والإحالة على المصادر الأخرى إن وجدت.

المطلب الثاني: التعريف بالكتاب وبيان منهجه ومصادره.

الكتاب: شرح فيه مؤلفه المقنع لابي محمد بن قدامة –رحمه الله– قال في مقدمة كتابه:" ولما رأيت همم المشتغلين بمذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل رضي الله عنه، متوفرة على حفظ الكتاب المسمى ب" المقنع " تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة شيخ الإسلام موفق الدين أبي محمد عبد الله المقدسي، أحببت أن أشرحه، وأبين مراده، وأوضحه، وأذكر دليل كل حكم وأصححه"[1].

أما أهم مصادره:

1- المغني، للإمام الموفق بن قدامة رحمه الله.

2- الهداية، لأبي الخطاب.

3- النهاية وخلاصته، لجده أبي المعالي.

[1] ابن المنجّى،**الممتع في شرح المقنع**، ج1،ص88

المطلب الثالث: نماذج من المخطوط..

القسم الثاني: النص المحقق

باب ما يختلف به عدد الطلاق

قال المصنف –رحمه الله–:(**يملك الحُرُّ ثلاثَ طلقاتٍ، وإن كان تحته أمة، ويملك العبدُ اثنتين، وإن كان تحته حرة، وعنه: أن الطلاق بالنساء؛ فيملك زوج الحرة ثلاثاً، وإن كان عبداً، وزوج الأمة اثنتين، وإن كان حراً**).

أما كون الحر يملك ثلاث تطليقات، وإن كان تحته أمة على المذهب؛ فلأن الله تعالى قال ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾[البقرة: 229]، روى أبو رزين[1] قال: جاء رجل إلى رسول الله فقال: قوله تعالى ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ فأين الثالثة؟ قال: "تسريح بإحسان"[2].

وأما كون العبد [يملك][3] اثنتين، وإن كان تحته حرة على ذلك؛ فلما رُوي أن مكاتبًا لأم سلمة – رضي الله عنها، [طلَّق امرأته][4] وكانت حرة تطليقتين، فأراد رجعتها، فذهب إلى عثمان بن عفان، فوجده آخذٌ بيدي زيد بن ثابت، فقالا: "حرمت عليك"[5]

وأما كون الطلاق بالنساء على رواية، فيملك زوج [الحرة][6] ثلاثا وإن كان عبدا، وزوج الأمة اثنتين وإن كان حرا فلما روت عائشة – رضي الله عنها– عن النبيﷺ قال: طلاق الأمة طَلْقتان، وقُرْؤُهَا حيضتان". رواه أبو داودَ[7] وابن ماجه[8]، ولأن المرأة محل الطلاق، فيعتبر بها كالعدة.

والأول أصح؛ لأن الله خاطب الرجال بالطلاق فكان حكمه معتبرًا بهم، ولأن الطلاق خالص حق الزوج،

---

[1] هو:مسعود بن مالك أبو رزين الأسدي، الكوفي روى عن: معاذ بن جبل وابن مسعود وعمرو بن أم كلثوم وعلى بن أبي طالب وأبي موسى الأشعري وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم، وعنه: ابنه عبد الله وإسماعيل بن أبي خالد وعاصم بن أبي النجود وعطاء بن السائب والأعمش ومنصور وموسى بن أبي عائشة وإسماعيل بن سميع ومغيرة بن مقسم والزبير بن عدي وعلقمة بن مرشد وغيرهم، قال بن أبي حاتم سئل أبو زرعة عن أبي رزين فقال اسمه مسعود كوفي ثقة، وقال أبو حاتم شهد صفين مع علي. انظر: ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، **تهذيب التهذيب، ج10،ص118**

[2] رواه أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، **المراسيل**، باب: النظر عند التزويج(ص:189)، برقم(220)

[3] في الأصل خرم في هذا الموضع، وقدرت الساقط بما وضع بين المعقوفتين.

[4] في الأصل خرم في هذا الموضع، وقدرت الساقط بما وضع بين المعقوفتين، وهو موافق لما ذكره ابن قدامة،: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد،**الكافي في فقه الإمام أحمد** ج:3،ص109

[5] رواه مالك،في **الموطأ**، كتاب الطلاق، باب: ما جاء في طلاق العبد،ج4،ص826، برقم(2125)

[6] في المخطوط:الأمة، وهو خطأ.

[7] أبو داود،**السنن**، كتاب الطلاق، باب: في سنة طلاق العبد،ج3،ص512 برقم(2189) قال شعيب الأرناؤط: إسناده ضعيف؛ لضعف مُظاهر.

[8] ابن ماجة، محمد بن يزيد بن ماجة القزويني **السنن**، أبواب الطلاق، باب: في طلاق الأمة وعدتها،ج3،ص225 برقم(2080).

وهو مما يختلف بالرقِّ والحريّة، فكان اختلافه [معتبرًا بالرجل][1] كعدد المنكوحات، وأما حديث عائشة– رضي الله عنها– فقال أبو داود: يرويه مظاهر بن أسلم[2] وهو منكر الحديث[3]، وقد أخرجه الدارقطني في سننه عن عائشة – رضي الله عنها– قالت: قال رسول الله ﷺ: " طلاق العبد اثنتان، فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، وقرء الأمة حيضتان"[4]، ولأن [50/أ] الحر يملك أن يتزوج أربعا فملك، طلقاتٍ ثلاثًا، كما لو كان [تحته حرة][5].

قال: (وإذا قال أنتِ الطلاق أو الطلاق لي لازم ونوى الثلاث طلقت ثلاثاً، وإن لم ينو شيئاً أو قال أنت طالق ونوى الثلاث ففيه روايتان: إحداهما تطلق ثلاثاً، والأخرى واحدة.)

أما كون الزوجة تطلق فيما إذا قال: أنت الطلاق؛ فلأنه لفظ صريح أشبه مالو قال: أنت طالق، ويدل على أنه صريح، أنه مستعمل في عرفهم، قال الشاعر[6]:

[أَنَوَّهْتِ][7] بِاسْمِي فِي الْعَالَمِينَ ... وَأَفْنَيْتُ عُمْرِي عَامًا فَعَامًا

فَأَنْتِ الطَّلَاقُ وَأَنْتِ الطَّلَاقُ ... وَأَنْتِ الطَّلَاقُ ثَلَاثًا تَمَامًا

وأما كونها تطلق فيما إذا قال: الطلاق لي لازم؛ فلأنه صريحٌ لأن يقال لمن وقع طلاقه لزمه الطلاق، وتقديره: لزمه حكم الطلاق، على أن حذف المضاف، وإقام المضاف إليه مقامه، مِمَّ اشتُهِر حتى صار من الأسماء العرفية، وانغمرت الحقيقة فيه.

وأما كونها تطلق ثلاثًا فيما ذُكر إذا نوى بذلك الثلاث؛ فلأن المصدر له دلالة على العدد، فإذا نواه وجب وقوعه [على][8] المنوي، واللفظ صالحٌ له.

---

[1] في الأصل خرم في هذا الموضع، وقدرت الساقط بما وضع بين المعقوفتين، وهو موافق لما ذكره: البهوتي، منصور بن يونس، من **كشاف القناع**،ج12،ص244.

[2] هو:مُظَاهِر بن أَسْلَم المخْزُومِيُّ المدني. روى عن: القاسم بن محمد، والمقبري.وعنه: ابن جريج، والثوري، وأبو عاصم النبيل،قال ابن معين: ليس بشيءُ . انظر: الذهبي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قيماز،**تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال**،**ج9**،**ص14**

[3] قال أبو داود: رجل مجهول وحديثه، في طلاق الأمة منكر.انظر: ابن حجر،**تهذيب التهذيب**،**ج10**،**ص183**

[4] الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان،**السنن**،، كتاب: الطلاق والخلع والإيلاء وغيره،ج5،ص71، برقم(4002)

[5] في الأصل خرم في هذا الموضع، وقدرت الساقط بما وضع بين المعقوفتين موافقا لما ذكره ابن قدامة،: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد،**المغني**،ج10،ص534،ابن أبي عمر، أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، **الشرح الكبير**،**ج22**،**ص309**

[6] منسوب لأعرابي قاله لامرأته. انظر:ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري،**عيون الأخبار**،ج4،ص124 ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد،**أخبار النساء** (79)

[7] في المخطوط: أتوهمت.

[8] في الأصل خرم في هذا الموضع، وقدرت الساقط بما وضع بين المعقوفتين.

وأما كونها تطلق ثلاثًا إذا لم ينوِ شيئًا على [رواية][1]؛ فلأن ذلك اسم جنسٍ، دخل عليه الألف واللام المقتضية للاستغراق.

وأما كونها تطلق واحدة على رواية؛ فلأن الألف واللام قد تكون لغير الاستغراق، ووقعت الواحدة؛ لأنها اليقين.

وأما كونها تطلق ثلاثًا فيما إذا قال: أنت طالقٌ، ونوى الثلاث على رواية؛ فلأنه لفظٌ قُرِن به نية الثلاث فكان ثلاثًا كالكنايات، ولأنه نوى بلفظه ما يحتمله فوقع كالكناية.

وبيان احتمال اللفظ، أنه يصح تفسيره، فيقول: أنت طالق ثلاثًا، ولأن قوله: أنت طالق، اسم فاعل، واسم الفاعل يقتضي المصدر، كما يقتضيه الفعل، والمصدر يقع على القليل والكثير.

وأما كونها تطلق واحدة على رواية؛ فلأن قوله: أنت طالق، إخبار عن صفةٍ هي عليها، فلم يتضمن العدد كقوله: حائضٌ وطاهرٌ، وأجاب المصنف – رحمه الله– في المغني عن القياس على الحائض والطاهر: أن الحيض والطهر لا يمكن تعدده[2].

قال: (وإن قال أنت طالق واحدة ونوى ثلاثاً لم تطلق[50/ب] إلا واحدة في أحد الوجهين.)

أما كون من ذُكر لا تطلق إلا واحدة؛ [فلأن لفظه][3] لا يحتمل أكثر منها، فإن نوى ثلاثا، فقد نوى ما لا يحتمله[لفظه، فلو وقع أكثر][4] من ذلك، لوقع بمجرد النية، ومجرد النية لا يقع به [طلاق][5].

وأما كونها تطلق ثلاثًا في وجه؛ فلأنه نواها، ويحتمل كلامه أنت طالق واحدة معها ثنتان، قال المصنف في المغني: وهذا فاسد – يعني: احتمال اللفظ المذكور–؛ لأن قوله معها ثنتان لا يؤديه معنى الواحدة، ولا يحتمله، فنيته فيه نية مجردة، فلا تُعْمَل، كما لو نوى الطلاق من غير لفظ[6].

وفيه نظر؛ فإن الواحدة إذا لم تحتمل ذلك، فأنت طالق يحتمله.

---

[1] في الأصل خرم في هذا الموضع، وقدرت الساقط بما وضع بين المعقوفتين.

[2] ابن قدامة،**المغني**،ج10،ص500

[3] في الأصل خرم في هذا الموضع، وقدرت الساقط بما وضع بين المعقوفتين، وهو موافق لما ذكره:ابن أبي عمر، **الشرح الكبير**،ج22،ص320

[4] في الأصل خرم في هذا الموضع، وقدرت الساقط بما وضع بين المعقوفتين وهو موافق لما ذكره:ابن أبي عمر، **المصدر نفسه**،ج22،ص320

[5] في الأصل خرم في هذا الموضع، وقدرت الساقط بما وضع بين المعقوفتين، ما ذكره:ابن أبي عمر، **المصدر نفسه**،ج22،ص320

[6] ابن قدامة، **المصدر نفسه**،ج10،ص499

قال: (وإن قال: أنت طالق هكذا، وأشار بأصابعه الثلاث طلقت ثلاثاً، وإن قال أردت بعدد المقبوضتين قبل منه)

أما كون امرأة من قال لها: أنت طالق هكذا، وأشار بأصابعه الثلاث تطلق ثلاثا؛ فلأن الإشارة بالأصابع لها دلالة على العدد، بدليل أن النبيﷺ قال:" الشهر هكذا أو هكذا.. الحديث"[1]، وإذا كان لها دلالة على العدد، وجب أن يقع بعدد ما أشار به.

وأما كون القائل، إذا قال: أردت بعدد [المقبوضتين][2] يقبل منه؛ فلأنه يحتمل ذلك، فقبل منه، كما لو فسَّر المجهول بما يحتمله.

قال: (وإن قال أنت طالق واحدة بل هذه ثلاثاً، طلقت الأولى واحدة والثانية ثلاثاً)

أما كون الأولى تطلق واحدة؛ فلأنه طلقها واحدة، والإضراب بعد ذلك لا يصح؛ لأنه رفع للطلاق بعد إيقاعه، والطلاق لا يرتفع بعد أن يقع.

وأما كون الثانية تطلق؛ فلأن الإضراب إثبات للتالي ونفي للأول.

وأما كون الطلاق ثلاثًا، فلأنه هكذا طلق.

قال: (وإن قال: أنت طالق كل الطلاق أو أكثره، أو جميعه، أو منتهاه، أو طالق كألف، أو بعدد الحصى، أو القطر، أو الريح، أو الرمل، أو التراب، طلقت ثلاثاً وإن نوى واحدة، وإن قال: أشد الطلاق أو أغلظه، أو أطوله، أو أعرضه، أو ملء الدنيا، طلقت واحدة إلا أن ينوي ثلاثاً)

أما كون المقول لها: أنت طالق كل الطلاق إلى أو التراب، تطلق ثلاثًا، وإن نوى واحدة؛ فلأن بعض ذلك يقتضي ثلاثًا وبعضه يقتضي أكثر منها، إلا أن الشارع منع من الزائد على الثلاث، فوجب أن يقع على المحل ثلاثًا، عملًا بالمقتضي السالم عن معارضة المنع الشرعي، بأن[51/أ] الشرع منع من الزائد على الثلاث.

وأما كون المقول [3]:الوصف [لا يقتضى عددًا، ولو][4] وقع [به][5] أكثر من واحدة لوقع بغير مقتضٍ له.

---

[1] أخرجه: البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، **الصحيح الجامع**، في كتاب الصوم، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا،ج3،ص27 برقم(1908)، ومسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، **الجامع الصحيح** في كتاب الصيام باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال،ج3،ص122 برقم(1080)

[2] في الأصل خرم في هذا الموضع، وقدرت الساقط بما وضع بين المعقوفتين

[3] يوجد سقط لعله من الناسخ، قد يكون تقديره: [لها: أنت طالق أشد الطلاق إلى ملء الدنيا تطلق واحدة؛ فلأن هذا]

[4] في الأصل خرم في هذا الموضع، وقدرت الساقط بما وضع بين المعقوفتين، وهو موافق لما ذكره: ابن ابي عمر، **الشرح الكبير**،ج22،ص325

[5] سقط لا يستقيم الكلام إلا به.

وأما كونها تطلق [ثلاثا إذا نواه؛ فلأن][1] اللفظ صالح لأن يراد به ذلك، فإذا نواه وجب إيقاعه؛ لترجحه [بالنية.][2]

قال:(وإن قال أنت طالق من واحدة إلى ثلاث طلقت اثنتين ويحتمل أن تطلق ثلاثاً)

أما كون المقول لها ذلك تطلق اثنتين على المذهب؛ فلأن مابعد الغاية لايدخل فيها، كقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾﴾ [البقرة: 187] وأما كونه يحتمل أن تطلق ثلاثا؛ فلأنه نطق بها فلم يجز إلغاؤها.

والأول أولى؛ لما ذكر.

فإن قيل: ينبغي أن تطلق واحدة؛ لأن ابتداء الغاية ليس منها كما أن ما بعد الغاية لا يدخل فيها قبلها.

قيل: ابتداء الغاية يدخل، كما لو قال: خرجت من البصرة، فإنه يدل على أنه كان فيها.

قال: (وإن قال أنت طالق طلقة في اثنتين، ونوى طلقة مع طلقتين طلقت ثلاثاً، وإن نوى موجبه عند الحساب وهو يعرفه طلقت طلقتين، وإن لم يعرفه فكذلك عند ابن حامد[3]، وعند القاضي[4] تطلق واحدة، وإن لم ينو وقع بامرأة الحاسب طلقتان، وبغيرها طلقة، ويحتمل أن تطلق ثلاثاً.)

أما كون المقول لها: أنت طالق [طلقة في] اثنتين تطلق ثلاثا، ونوى طلقة مع طلقتين؛ فلأن "في" قد تكون بمعنى" مع" [كقوله] تعالى: ﴿فَٱدْخُلِى فِى عِبَٰدِى ﴿٢٩﴾﴾ [الفجر: 29]، فإذا نوى ذلك بلفظه، قبل منه ووقع ما نواه.

وأما كونها تطلق طلقتين إذا نوى موجبه عند الحسَّاب، وهو يعرفه؛ فلأن ذلك مدلول اللفظ المذكور عند الحسَّاب، وقد نواه، وعرفه، فوجب وقوعه، كما لو قال: أنت طالق ثنتين.

وأما كونها تطلق طلقتين عند ابن حامد، إذا لم يعرفه؛ فلأنه نوى موجب ذلك، أشبه العجمي إذا نوى

---

[1] في الأصل خرم في هذا الموضع، وقدرت الساقط بما وضع بين المعقوفتين

[2] في الأصل خرم في هذا الموضع، وقدرت الساقط بما وضع بين المعقوفتين، وهو موافق لما ذكره: ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح،**المبدع شرح المقنع**،ج6،ص331

[3] هو الحسن بن حامد بن علي بن مروان أبو عبد الله الوراق، البغدادي، توفي سنة(403) من تصانيفه: " الجامع " في فقه ابن حنبل، و" شرح أصول الدين "؛ و" أصول الفقه ". ينظر: ابن أبي يعلى، أبو الحسين محمد ابن أبي يعلى،**طبقات الحنابلة**،ج2،ص171، ابن تغري بردي، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي،**النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**،ج4،ص232.

[4] القاضي: هو أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء، ولد سنة(380) وتوفي سنة(458)، من كتبه: الخلاف الكبير، ومختصر المعتمد، والأحكام السلطانية. ينظر:ابن أبي يعلى،**طبقات الحنابلة**،ج2،ص193، الذهبي،**سير أعلام النبلاء**، ج18، ص89

بلفظه موجب الطلاق عند العرب.

وأما كونها تطلق واحدة عند القاضي؛ فلأنه إذا لم يعرف موجب ذلك، لا يصح منه قصده.

وأما كون امرأة الحاسب إذا لم ينو يقع بها طلقتان؛ فلأنه لفظ موضوع في اصطلاحهم لاثنتين، فإذا لفظ به وأطلق وقع، كما لو قال: أنت طالق ثنتين.

وأما كون امرأة غيره يقع بها طلقة؛ فلأن اللفظ المذكور إنما صار مصروفا إلى اثنتين بوضع أهل الحساب واصطلاحهم، فإذا لم يعرف الاصطلاح المذكور لا يلزمه مقتضاه، كالعربي ينطق بالطلاق بالعجمية، وهو لا يعرف معناها.

وأما[51/ب] [كونه يحتمل][1] أن تطلق ثلاثا، فلأنه إذا لم تكن نية وجب حمل " في " على معنى " مع "، كقوله: ﴿فَٱدۡخُلِي فِي عِبَٰدِي ٢٩﴾[الفجر: 29]

فصل:

قال المصنف –رحمه الله: (إذا قال أنت طالق نصف طلقة، أو نصفي طلقة، أو نصف طلقتين، طُلِّقت طلْقة)

أما كون المقول لها: أنت طالق نصف طلقة، تطلق طلقة؛ فلأن الطلاق لا يتبعض؛ للإجماع، والمعنى: أما الإجماع: فقال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم، على أنها تطلق، يعني: إذا أوقع عليها بعض طلقة[2]،وأما المعنى؛ فلأنه [لو][3] قال: نصفك طالقٌ، طلقت، فكذا إذا قال: نصف طلقة.

وأما كون المقول لها: أنت طالقٌ نصفي طلقة، تطلق طلقة؛ فلأن نصفي الطلقة طلقة؛ [لأن نصفي الشيء كله][4].

قال: (وإن قال نصفي طلقتين، أو ثلاثة أنصاف طلقة، طلقت طَلْقتين)

أما كون المقول لها: أنت طالق نصفي طلقتين، تطلق طلقتين؛ فلأن نصفي طلقتين طلقتان، كما أن نصفي طلقةٍ طلقةٌ.

وأما كون المقول لها: أنت طالق ثلاثة أنصاف طلقة، تطلق طلقتين؛ فلأن ثلاث أنصاف طلقةٍ طلقةٌ ونصف، والطلاق لايتبعض؛ لما تقدم، فتطلق طلقتين؛ ضرورة عدم التبعيض.

قال: (وإن قال ثلاثة أنصاف طلقتين، طلقت ثلاثاً، ويحتمل أن تطلق طلقتين)

---

[1] في الأصل خرم في هذا الموضع، وقدرت الساقط بما وضع بين المعقوفتين

[2] ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، **الإشراف على مذاهب العلماء**،ج5،ص233

[3] في الأصل خرم في هذا الموضع، وقدرت الساقط بما وضع بين المعقوفتين

[4] يوجد في الأصل هنا إشارة سقط، وقد تم تقديره،بما وضع بين المعكوفتين وهو موافق لما جاء في ابن قدامة،**المغني**،ج10،ص509، ابن أبي عمر،**الشرح الكبير**،ج22،ص334

أما كون المقول لها ما ذُكر، تطلق ثلاثًا على المذهب؛ فلأن نصف طلقتين [طلقة][1]، وقد بينت ذلك، فوجب أن تطلق ثلاثا، كما لو قال: أنت طالق ثلاث طلقات.

وأما كونها يحتمل أن تطلق طلقتين؛ فلأن معناه: ثلاثة أنصافٍ من طلقتين، وذلك طلقةٌ ونصف، ثم تكمل فتصير طلقتين.

وأُجيب عنه: بأنه تأويل يخالفه ظاهر اللفظ، فإن ذلك يقتضي إضافة" أنصافٍ" إلى [" طلقة"][2]، وعلى تقدير" من"؛ لكون "الأنصاف" مضافةٌ إلى طلقةٍ مقدرة.

قال: (وإن قال: نِصْف طلقة، ثُلث طلقة، سدس طلقة، أو نصف وثلث وسدس طلقة، طلقت طلقة، وإن قال: نصف طلقة، وثلث طلقة، وسدس طلقة، طلقت ثلاثاً.)

أما كون المقول لها: أنت طالق نصف طلقة، ثلث طلقة، سدس طلقة، تطلق طلقة؛ فلأن ذلك أجزاء طلقة واحدة، وليس في اللفظ التغاير، فوجب كون ذلك واحدة.

وأما كون المقول لها: أنت طالق نصف وثلث وسدس طلقة، تطلق طلقة؛ فلأن الإضافة إلى الطلقة، فيجب أن تطلق طلقة.

وأما كون المقول لها: أنت طالقٌ: نصف طلقة، وثلث طلقة، وسدس طلقة، تطلق ثلاثاً؛ فلأنه عطف جزءٍ من طلقةٍ على جزءٍ من طلقةٍ، وذلك يقتضي التغاير في الطلقات، ولأن الثانية لو [52/أ] كانت هي الأولى، لجاء بها بلام التعريف، فقال: ثلث الطلقة وسدس الطلقة، [فإن أهل][3] العربية قالوا: إذا ذكر لفظ، ثم أعيد منكرا، فالثانى غير الأول، [وإن أعيد معرفا بالألف] واللام، فالثانى هو الأول؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٥ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٦﴾ [الشرح: 5-6]، فالعسر الثاني هو الأول؛ لإعادته معرفًا، واليسر الثاني غير الأول؛ لإعادته منكرًا، لهذا قيل: لن يغلب عسرٌ يسرين[4].

وقيل: لو أراد بالثانية الأولى، لذكرها بالضمير؛ لأنه هو الأولى.

قال: (وإن قال لأربعٍ: أَوْقَعْتُ بينكن طلقة، أو اثنتين، أو ثلاثاً، أو أربعاً، وقع بكل واحدة طلقة، وعنه: إذا

---

[1] في الأصل خرم في هذا الموضع، وقدرت الساقط بما وضع بين المعقوفتين، وهو موافق لما في ابن قدامة، **المغني**، ج10، ص537، ابن أبي عمر، **الشرح الكبير**، ج22،ص336، ابن مفلح،**المبدع**،ج6،ص333

[2] في الأصل: طلقتين، ولايستقيم بها النص.

[3] في الأصل خرم في هذا الموضع، وقدرت الساقط بما وضع بين المعقوفتين، وهو موافق لما ذكره ابن قدامة،**المغني**،ج10،ص510 ابن أبي عمر،**الشرح الكبير**،ج338،22.

[4] أخرجه الإمام مالك،**الموطأ**، موقوفا على عمر، في: باب الترغيب في الجهاد، من كتاب الجهاد.ج3،ص633، برقم(1621)

قال: أوقعت بينكن ثلاثاً ما أرى إلا قد بِنَّ منه، واختاره القاضي – رحمه الله–، وإن قال: أوقعت بينكن خمساً، فعلى الأول يقع بكل واحدة طلقتان)

أما كون كل واحدة من الأربع، المقول لهن: أوقعت بينكن طلقة، تقع بها طلقةٌ؛ فلأن اللفظ اقتضى قسم الطلاق بينهن، لكل واحدة ربعها، ثم تكمَّل.

وأما كون كل واحدة من الأربع المقول لهن: أوقعت بينكن اثنتين، يقع بها طلقةٌ؛ فلأن اثنتين إذا قسمت بين أربعٍ، كان لكل واحدة نصف طلقة، [ثم تكمَّل.][1]

وقال أبو بكر[2] والقاضي: تطلق كل واحدة طلقتين؛ لأنه إذا قسمت [اثنتان] بينهن كان لكل واحدة جزءان من طلقتين، ثم يكمل كل جزء، والأول [أولى][3] قاله المصنف في المغني؛ لأنه لو قال: أنت طالق نصف طلقتين، طلقت واحدة، ويكمَّل نصيبها من الطلاق في واحدة، فيكون لكل واحدة نصف، ثم يكمَّل طلقة واحدة، وإنما يقسم بالأجزاء مع الاختلاف، كالدور ونحوها من المختلفات، أما الجمل المتساوية من جنس كالنقود، فإنما تقسم برؤوسها، ويكمَّل نصيب كل واحد من واحد، كأربعة لهم درهمان صحيحان، فإنه يجعل لكل واحد نصف درهم من درهم واحد، والطلقات لا اختلاف فيها، ولأن فيما ذكرناه أخذا باليقين، فكان أولى من إيقاع طلقة زائدة بالشك[4].

وأما كون كل واحدة من الأربع المقول لهن: أوقعت بينكن ثلاثًا، تقع بها طلقةً على المذهب؛ فلأن الثلاث إذا قسمت بين الأربع، كان لكل واحدة ثلاثة أرباع طلقة، ثم تكمَّل.

وأما كونهن بينَّ منه، على روايةٍ؛ فلأن [الثلاث إذا قسمت بينهن كان لكل واحدة جزء من ثلاث طلقات، ثم][5] تكمَّل.

والأول أولى؛ لما تقدم ذكره.

وأما كون كل واحدة من الأربع المقول لهن: أوقعت بينكنّ أربعًا، تقع بها طلقة؛ فلأن الأربع إذا قسمت بين الأربع كان لكل واحدة [طلقة][6]، قال المصنف –رحمه الله– في المغني: يطلقن [52/ب] ثلاثا ثلاثا، يعني على قول أبي

---

[1] في الأصل خرم في هذا الموضع، وقدرت الساقط بما وضع بين المعقوفتين

[2] هو أحمد بن محمد بن هارون الخلال الحنبلي، ولد سنة(234) وتوفي سنة(311) ومن كتبه: الجامع لعلوم الإمام أحمد، والسنة. ينظر:ابن أبي يعلى،**طبقات الحنابلة**،ج2،ص12.

[3] في الأصل خرم في هذا الموضع، وقد تم نقل الساقط من ابن قدامة،**المغني**،ج10،ص511.

[4] ابن قدامة،**المصدر نفسه**،ج10، ص511.

[5] يوجد إشارة سقط في المخطوط هنا، وقد تم تقدير الساقط، وهو موافق لما ذكره: ابن مفلح،**المبدع**،ج6،ص334-335

[6] في الأصل خرم في هذا الموضع، وقدرت الساقط بما وضع بين المعقوفتين

بكر والقاضي[1]، وقد تقدم وجهه.

وأما كون [كل واحدة من][2] الأربع المقول لهن: أوقعت بينكن خمسًا، على الأول تقع بها طلقتان؛ [فلأن الخمس][3] إذا قسمت على الأربع، كان لكل واحدة طلقة وربع، ثم تكمَّل.

وقول المصنف –رحمه الله–: "على الأول" مشعرٌ بأن الحكم على الرواية الثانية، ثلاثا؛ لأنها إذا طُلِّقت ثلاثًا فيما إذا أوقع ثلاثًا، فلأن تطلق ثلاثًا فيما إذا أوقع خمسًا؛ بطريق الأولى.

فصل (وإن قال: نصفك، أو جزء منك، أو أصبعك، أو دمك طالق، طُلِّقت، وإن قال: شعرك، أو ظفرك، أو سنك طالق لم تطلق)

أما كون المقول لها: نصفك، أو جزء منك، أو أصبعك، أو دمك طالق، تطلق؛ فلأن طلاق ذلك، يقتضي حرمته، والمرأة لا تتبعض في الحل والحرية، فوجب أن يحكم بالطلاق؛ تغليبًا لجانب الحرمة، كما لو اشترك مسلم ومجوسي في قتل صيد.

وأما كون المقول لها: شعرك..إلى آخره، لا تطلق؛ فلأن ذلك ينفصل في حال السلامة، فلم تطلق بطلاقه، كالحمل والريق، وسنذكر دليلهما، ولأن الشعر [لا روح][4] فيه، ولا يتنجس بموت الحيوان، ولا ينتقض الوضوء بمسه، أشبه العرق [واللبن][5].

قال: (وإن أضافه إلى: الريق، والدمع، والعرق، والحمل، لم تطلق، وإن قال: روحك طالق طلقت، وقال أبو بكر –رحمه الله تعالى: لا تطلق.)

أما كون المضاف طلاقها إلى الريق والدمع والعرق والحمل، لا تطلق؛ فلأن ما عدا الحمل فضلات يخرج من جسمها، فهو كلبنها، والحمل مودوع فيها، قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ ۗ قَدْ فَصَّلْنَا ٱلْأَيَٰتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ ﴿٩٨﴾﴾ [الأنعام: 98]، قيل: مستودع في بطن الأم[6].

وأما كون المقول لها: روحك طالق، تطلق على المذهب؛ فلأن الروح لا ينفصل إلا بالموتأ أشبه ما لو قال: رأسك

---

[1] ابن قدامة، **المغني**،ج10، ص512.

[2] في الأصل خرم في هذا الموضع، وقدرت الساقط بما وضع بين المعقوفتين

[3] في الأصل خرم في هذا الموضع، وقدرت الساقط بما وضع بين المعقوفتين

[4] في الأصل خرم في هذا الموضع، وقدرت الساقط بما وضع بين المعقوفتين، وهو موافق لما ذكره:ابن أبي عمر، **الشرح الكبير**،ج22،ص345، وابن مفلح،**المبدع** ج335،6

[5] في الأصل خرم في هذا الموضع، وقدرت الساقط بما وضع بين المعقوفتين، وهو موافق لما في ابن أبي عمر، **الشرح الكبير**،ج22،ص346

[6] انظر الأقوال في ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد،**زاد المسير في علم التفسير** ج2،ص59

طالق.

وأما كونها لاتطلق على قول أبي بكر؛ فلأن الروح ليست عضوًا، ولا شيئًا يُستَمْتعُ به.

فصل فيما تخالف المدخول بها غيرها

قال المصنف –رحمه الله: (إذا قال لمدخول بها: أنت طالق أنت طالق طلقت طلقتين، إلا أن ينوي بالثانية التأكيد أو إفهامها.)

أما كون المدخول بها تطلق بما ذُكر طلقتين إذا لم ينو التأكيد ولا الإفهام؛ فلأن كل واحدٍ يقتضي الطلاق إذا انفرد، فكذا إذا اجتمع مع غيره، ترتيبًا على كل[53/أ] واحدٍ ما اقتضاه، وعملا بالمقتضي السالم عن معارضة التأكيد [والإفهام.

وأما كونها][1] تطلق واحدة، إذا نوى بالثانية التأكيد والإفهام؛ فلأنه قصد [بالثاني غير الأول][2]، فلم يقع به شيء؛ لأنه لو وقع به شيء، لوقع بغير مقتضٍ.

قال: (وإن قال لها: أنت طالق فطالق، أو ثم طالق، أو بل طالق، أو طالق طلقة بل طلقتين، أو بل طلقة، أو طالق طلقة بعدها طلقة، أو قبل طلقة، طلقت طلقتين، وإن كانت غير مدخول بها بانت بالأولى، ولم يلزمها ما بعدها.)

أما كون المدخول بها، تطلق في جميع الصور المتقدم ذكرها؛ فلأنها لا تبين بطلاق الواحدة، فوجب أن يلحقها ما بعدها من الأخرى؛ لأن ما ذكر مقتضٍ لوقوعها في الصور كلها:

– أما في قوله: طالق فطالق؛ فلأن ‹‹الفاء›› تقتضي الجمع مع التعقيب.

– وأما في قوله: ثم طالق؛ فلأن ‹‹ ثم›› تقتضي الجمع لكن مع التراخي.

– وأما في قوله: بل طالق؛ فلأن الأول اقتضى إيقاع طلقة، والطلاق لا يرتفع بعد وقوعه، والثاني يقتضي إيقاع طلقة؛ لأن ‹‹ بل ›› لإثبات الثاني والإضراب عن الأول، فلمَّا لم يصح إضرابه، وجب وقوعهما جميعًا.

– وأما [في قوله: طالق][3] طلقة بل طلقتين؛ فلما ذُكر قبل.

فإن قيل: يجب أن تطلق ثلاثًا؛ لأن [قوله طالق][4]: طلقة يقتضي إيقاع واحدة، وقوله: بل طلقتين يقتضي

---

[1] في الأصل خرم في هذا الموضع، وقدرت الساقط بما وضع بين المعقوفتين

[2] في الأصل خرم في هذا الموضع، وقدرت الساقط بما وضع بين المعقوفتين، وهو موافق لما ذكره: ابن مفلح،**المبدع**،ج6،ص337

[3] في الأصل خرم في هذا الموضع، وقدرت الساقط بما وضع بين المعقوفتين

[4] في الأصل خرم في هذا الموضع، وقدرت الساقط بما وضع بين المعقوفتين

إيقاع طلقتين.

قيل: إنما لم تطلق ثلاثًا؛ لأن الأولى تصح دخولها في الثنتين، فلا يكون الإضراب عنها مستدركا؛ لأن فيه زيادة فائدة.[1]

لا يصح أن يراد بالثانية الأولى؛ لأن ما بعد « بل »[2] يقتضي كونه غير الأول، وليس هنا ما يمكن اعتباره، والتغاير به سوى ذات الطلقة، بخلاف قوله[3] يجوز أن يكون المقصود التغاير بالذات.

قيل: إن علم ذلك بقرينة حالية، أو مقالية تعيّن وقوع الثلاث، وإن لم يعلم ذلك، فالأمر محتمل الأمرين، فلا تقع الثلاث مع الشك في الثالثة.

– وأما في قوله: طالق طلقة بعدها طلقة، أو قبلها طلقة؛ فلأن ذلك صريح في الجمع، والمحل يحتمله.

وأما كون غير المدخول بها، تبين بالأولى؛ فلما نذكر في موضعه.

وفيه إشعار بوقوع الأولى بها، وهو صحيح؛ لأنها صادفت محلًا.

وأما كونها لا يلزمها ما بعدها؛ فلأنها بانت فلم يلحقها طلاقها بعد البينونة، كالأجنبية.

قال: (وإن قال لها: أنت طالق طلقة، قبلها طلقة، فكذلك عند القاضي، وعند أبي الخطاب تطلق اثنتين.)

أما غير المدخول بها، تطلق واحدة عند القاضي[53/ب] وأبي الخطاب؛ فلأنه طلاقٌ بعضه قبل بعض، فلم يقع بغير المدخول بها جميعه، كما لو [قال: طلقة بعد طلقة][4].

وأما كونها تطلق اثنتين عند أبي الخطاب؛ فلأنه [استحال وقوع][5] الطلقة الأخرى قبل الطلقة الموقعة، فوقعت معها؛ لأنها [لما تأخرت][6] عن الزمن الذي قصد إيقاعها فيه لكونه زمنا ماضيا، وجب إيقاعها في أقرب الأزمنة إليه، وهو معها، ولا يلزم تأخيرها إلى ما بعد مابعدها؛ لأن قبله زمنا يمكن الوقوع فيه، وهو زمن قريب، فلا يؤخر إلى البعيد

---

[1] في الأصل إشارة إلى سقط هنا، وقد بيّن ابن مفلح،**المبدع**،ج6،ص338، هذه الفائدة بقوله:"وهو الوقوع"أي: وقوع الطلقتين.

[2] سقط من الأصل شرح:" أنت طالق طلقة بل طلقة" من كلام المصنف، ولعله من الناسخ، ويمكن أن يقال في تقدير هذا الساقط أنه:"وأما في قوله: طالق طلقة بل طلقة؛ فلأن « بل » لإثبات الثاني، والإضراب عن الأول، فإذا لم يصح إضرابه، وجب وقوعهما جميعا" انظر: ابن مفلح، **المصدر نفسه**،ج6،ص338، وظاهر السياق يدل على وجود سقط هنا، وهي متعلقة بشرح عبارة المصنف: "طالق طلقة بل طلقة"، ويمكن أن يقال في تقدير هذا الساقط: " فإن قيل: هل يمكن أن تكون الثانية هي الأولى؟ قيل: " والله أعلم.

[3] في الأصل إشارة إلى سقط هنا، ولعل تقديره: [أنت طالق طلقة بل طلقتين، فإن قيل: لم لا]، والله أعلم.

[4] في الأصل خرم في هذا الموضع، وقدرت الساقط بما وضع بين المعقوفتين وهو موافق لما ذكره:ابن قدامة، **المغني**،ج10،ص492،ابن أبي عمر، **الشرح الكبير**،ج22،ص358، وابن مفلح،**المبدع**،ج6،ص338

[5] في الأصل خرم في هذا الموضع، وقدرت الساقط بما وضع بين المعقوفتين، وهو موافق لما ذكره: ابن مفلح، **المصدر نفسه**،ج6،ص338

[6] في الأصل خرم في هذا الموضع، وقدرت الساقط بما وضع بين المعقوفتين، وهو موافق لما ذكره/ ابن مفلح، **المصدر نفسه**،ج6،ص338.

مع إمكان القريب.

قال: (وإن قال لها: أنت طالق طلقة، معها طلقة، أو مع طلقة، أو طالق وطالق، طلقت طلقتين.)

أما كون غير المدخول بها تطلق طلقتين في قوله: معها طلقة، أو مع طلقة؛ فلأن ذلك يقتضي إيقاع الطلقتين معًا، فوجب أن يقعا عملا به.

وأما كونها تطلق طلقتين في قوله: طالق وطالق؛ فلأن ‹‹ الواو ›› تقتضي الجمع ولا ترتيب فيها، ولأن الكلام لايتم إلا بآخره في الشرط، والصفة، والاستثناء، فيجب أن يكون كذلك في العطف، وإذا لم يتم إلا بآخره، لم يقع بها الطلقة حتى يفرغ من كلامه.

فإن قيل: يصادف كل واحدة منهما محلا لعدم البينونة قبل التلفظ بها، ولأنه إنما لم يتم الكلام قبل آخره في الشرط والصفة الاستثناء، لإن [الثلاثة][1] مغيرة له بخلاف العطف، فإنه لا يغير.

قيل: العطف هنا يبين عدد الواقع فهو كالصفة.

قال: (والمعلق كالمنجز في هذا، فلو قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق، أو طالق طلقة معها طلقة، أو مع طلقة، فدخلت، طلقت طلقتين)

أما كون المعلَّق كالمنجّز في هذا، والمراد به: ماتقدم ذكره؛ فلأن المعلق على الشرط يجب تحققه عند وجود الشرط، فيجب أن يقع على الصفة التي كان يقع عليها لو كان منجَّزا.

وأما كون المقول لها ما ذُكر، تطلق طلقتين؛ فلأنه كذلك يقع إذا كان منجَّزا، فيجب أن يقع كذلك إذا كان معلقا؛ لما تقدم من أن المعلق كالمنجَّز.

قال: (وإن قال إن دخلتِ فأنت طالق فطالق، أو ثم طالق فدخلت، طلقت طلقة واحدة إن كانت غير مدخول بها، واثنتين إن كانت مدخولاً بها، وإن قال إن دخلت فأنت[54/أ] طالق، إن دخلت فأنت طالق، فدخلت طلقت اثنتين بكل حال.)

أما [كون غير][2] المدخول بها، تطلق واحدة فيما إذا قال: فأنت طالق فطالق؛ فلأنها [بالأولى][3] تبين بها، فيجب أن لا يلحقها ما بعدها.

---

[1] في الأصل خرم في هذا الموضع، وقدرت الساقط بما وضع بين المعقوفتين، وهو موافق لما ذكره: ابن مفلح، **المصدر نفسه**،ج6،ص339

[2] في الأصل خرم في هذا الموضع، وقدرت الساقط بما وضع بين المعقوفتين.

[3] في الأصل خرم في هذا الموضع، وقدرت الساقط بما وضع بين المعقوفتين

وأما كون المدخول بها [تطلق طلقتين][1] في ذلك؛ فلأنها لا تبين بالأولى، فيجب أن تقع بها الثانية.

وأما كونهما يطلقان اثنتين فيما إذا كرر ما ذُكر قبل؛ فلأن التعليق يقتضي إيقاع الطلاق بشرط الدخول، وقد تكرر التعليق فيجب أن يكون بمنزلة قوله: إن دخلت الدار فأنت طالق طلقتين.

باب الاستثناء في الطلاق

قال المصنف –رحمه الله–: (حُكي عن أبي بكر –رحمه الله تعالى– أنه قال: لا يصح الاستثناء في الطلاق، والمذهب على أنه يصح استثناء ما دون النصف، ولا يصح فيما زاد عليه، وفي النصف وجهان)

أما كون الاستثناء في الطلاق لايصح عند أبي بكر؛ فلأن الطلاق لا يمكن رفعه بعد إيقاعه، ولو صح لرفعه.

وأما كون استثناء مادون النصف يصح على المذهب؛ فلأن الطلاق كغيره، وما ذكره أبو بكر من التعليل، باطل بالاستثناء في المطلقات.

وأما كون استثناء ما زاد عليه لايصح، وفي النصف وجهان؛ فلما يأتي ذكره في الإقرار.[2]

قال: (فإذا قال أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة طلقت اثنتين، وإن قال: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً، أو ثلاثاً إلا اثنتين، أو خمساً إلا ثلاثاً، أو ثلاثاً إلا ربع طلقة طلقت ثلاثاً، وإن قال أنت طالق طلقتين إلا واحدة فعلى وجهين)

أما كون المقول لها: أنت طالق ثلاثًا إلا واحدة تطلق اثنتين؛ فلأن الواحدة دون النصف.

وأما كون المقول لها: أنت طالق ثلاثًا إلا ثلاثًا تطلق ثلاثًا؛ فلأن ذلك استثناء للكل، وذلك لا يصح، وفاقًا، وإذا لم يصح بقي قوله: أنت طالق ثلاثًا، وهو مقتضٍ للثلاث.

وأما كون المقول لها: أنت طالق ثلاثًا إلا اثنتين، أو خمسًا إلا ثلاثًا، تطلق ثلاثًا؛ فلأنه استثناء للأكثر، وذلك لا يصح؛ لما تقدم، وإذا لم يصح بقي قوله: أنت طالق ثلاثًا أو خمسًا، وذلك يقتضي الثلاث.

وأما كون المقول [لها][3]: أنت طالق ثلاثًا إلا ربع طلقة تطلق ثلاثًا؛ فلأن الطلقة الثالثة إذا أُخرج منها ربع طلقة، وجب أن تكمَّل؛ ضرورة أن الطلاق لا يتبعَّض.

وأما كون المقول لها: أنت طالق طلقتين إلا واحدة تطلق واحدة [54/ب]أو اثنتين على وجهين؛ فلأن ذلك استثناء

---

[1] في الأصل خرم في هذا الموضع، وقدرت الساقط بما وضع بين المعقوفتين

[2] ابن المنجّى،**الممتع في شرح المقنع**، ج4،ص717

[3] **ساقطة في المخطوط**.

للنصف وقد تقدم [ذكره][1].

قال: (وإن قال أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين إلا واحدة فهل تطلق ثلاثاً أو اثنتين؟ على وجهين.)

أما كون المقول لها ما ذُكر، تطلق ثلاثًا على وجه؛ فلأنه استثناء الثنتين لا يصح؛ لكونهما أكثر من نصف الثلاث، واستثناء الواحدة من الثنتين لايصح؛ لأنه استثناء من استثناء باطل، فيكون باطلًا، وإذا كان كذلك بقي قوله: أنت طالقٌ ثلاثًا خاليًا عن استثناء، وذلك يقتضي إيقاع الثلاث.

وأما كونها تطلق اثنتين على وجه؛ فلأن استثناء الواحدة من الاثنتين تبقي واحدة، وهي مستثناة من ثلاثة، فتصير كما لو قال: أنت طالق ثلاثًا إلا واحدة، ويمكن أن يقال: لما بطل استثناء الاثنتين تسلط استثناء الواحدة على الثلاث، فصار كما لو قال: أنت طالق ثلاثًا إلا واحدة.

قال: (وإن قال: أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة، أو طالق وطالق وطالق إلا واحدة، أو طلقتين وواحدة إلا واحدة، أو طلقتين ونصفاً إلا طلقة، طلقت ثلاثاً، ويحتمل أن تقع طلقتان.)

أما كون المقول لها: أنت طالق ثلاثًا إلا ثلاثًا إلا واحدة، تطلق ثلاثًا على المذهب؛ فلأن [استثناء الثلاث][2] استثناء للكل أو الأكثر، وكلاهما لا يصح.

وأما كونها يحتملأن تقع الطلقتان؛ فلأنه إذا بطل استثناء الأول تسلط الباقي على قوله: أنت طالق ثلاثًا، فيصير كما لو قال: أنت طالق طلقتين.

وأما كون المقول لها: أنت طالق فطالق[3] إلا واحدة، أو أنت طالق طلقتين وواحدة إلا واحدة، تطلق ثلاثًا على المذهب؛ فلأن الاستثناء يكون مما يليه، فيكون استثناء للكل.

وأما كونهما يحتمل أن يقع بها طلقتان فيهما؛ فلأن الاستثناء يمكن عوده إلى مجموع الكلام فيصير ذلك بمنزلة ما لو قال: أنت طالق ثلاثًا إلا واحدة، وبمنزلة ما لو قال: أنت طالق طلقة ونصفًا.

قال: (وإن قال: أنت طالق ثلاثاً، واستثنى بقلبه إلا واحدةً، وقعت الثلاث، وإن قال: نسائي طوالق، واستثنى واحدة بقلبه، لم تطلق.)

أما كون الثلاث تقع فيما إذا قال: أنت طالق ثلاثًا واستثنى بقلبه إلا واحدة؛ فلأن الثلاث نص فيها لا يحتمل

---

[1] في الأصل خرم في هذا الموضع، وقدرت الساقط بما وضع بين المعقوفتين

[2] في الأصل خرم في هذا الموضع، وقدرت الساقط بما وضع بين المعقوفتين

[3] في المتن: طالق وطالق وطالق إلا واحدة.

غيرها، فلا يرتفع شيء منها بالنية [حتى لا][1] يرجح المرجوح على الراجح وهو محال.

فإن قيل: يحتمل أنه استعمل الثلاث في الاثنتين[55/أ] فلا ينبغي أن يقع غيرها.

قيل: إذا فعل ذلك يكون مستعملًا [اللفظ في غير ما][2] وضع له، فيجب أن يقع مقتضى اللفظ، وتلغو النية، ويدل على صحة ذلك أنه لو قال: أنت طالق ثلاثًا، وقال: أردت اثنتين، لم يلتفت إليه.

وأما كون [المستثناة بقلبه][3] لا تطلق فيما إذا قال: نسائي طوالق، واستثنى واحدة بقلبه؛ فلأن «نسائي» لفظٌ عام، فإذا استثنى واحد بقلبه، كان من باب: اطلاق العام وإرادة الخاص، وذلك جائز سائغ في القرآن وكلام العرب.

فإن قيل: ما الفرق بين هذه المسألة وبين التي قبله؟

قيل: اللفظ العام ليس نصًا في مدلوله، فجاز أن يريد به بعضه، بخلاف العدد فإنه نصٌ في مدلوله، لا يحتمل إرادة غيره، فلم يجز أن يريد بعضه.

باب الطلاق في الماضي والمستقبل

قال المصنف –رحمه الله: (إذا قال لامرأته أنت طالق أمسِ، أو قبل أن أنكحك، ينوي الإيقاع وقع، وإن لم ينو لم يقع في ظاهر كلامه، وقال القاضي– رحمه الله–: يقع، وحكي عن أبي بكر لا يقع إذا قال: أنت طالق أمسِ، ويقع إذا قال قبل أن أنكحك، وإن قال: أردت أن زوجًا قبلي طلقها، أو طلقتها أنا في نكاح قبل هذا، قُبل منه إذا احتمل الصدق في ظاهر كلام أحمد –رحمه الله–، فإن مات أو جُنَّ أو خرس قبل العلم بمراده فهل تطلق؟ على وجهين)

أما كون الطلاق فيما ذُكر إذا نوى الإيقاع يقع؛ فلأنه لفظ يصلح للإيقاع، فإذا نواه وجب أن يقع، ولأن اللفظ الصالح لأمورٍ، إذا أُريد به أحدها تعيّن له؛ لترجحه على غيره بالإرادة.

وأما كونه إذا لم ينوِ الإيقاع لا يقع في ظاهر كلام أحمد؛ فلأن الطلاق رفعٌ للاستباحة، ولا يمكن رفعها في الزمن الماضي، ولا قبل نكاحه، فلم يقع، كما لو قال: قبل قدوم زيد بيومين، فقدم اليوم، فإنه لا خلاف عند أصحابنا أنه لا يقع.

وأما كونه يقع على قول القاضي؛ فلأنه وصف الطلقة بما لا تتصف به،فلغت الصفة ووقع الطلاق، كما لو قال لمن

---

[1] في الأصل خرم في هذا الموضع، وقدرت الساقط بما وضع بين المعقوفتين

[2] في الأصل خرم في هذا الموضع، وقدرت الساقط بما وضع بين المعقوفتين، وهو موافق لما ذكره ابن قدامة، **المغني**،ج10،ص401،ابن أبي عمر، **الشرح الكبير**،ج22،ص382

[3] في الأصل خرم في هذا الموضع، وقدرت الساقط بما وضع بين المعقوفتين وهو موافق لما ذكره: ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي،**معونة أولي النهى شرح المنتهى** ج9،ص408

لا سنة لطلاقها ولا بدعة: أنت طالقٌ للسنة.

وأما كونه لايقع فيما إذا قال: أنت طالق أمس، ويقع فيما إذا قال: قبل أن أنكحك – على ما حُكي عن أبي بكرٍ–؛ فلأن أمس لا يمكن وقوع الطلاق فيه، وقبل أن ينكحها متصور الوقوع، فإنه يمكن أن ينكحها ثانيًا، وهذا الوقت قبله، فعلى هذا يقع [55/ب] [في الحال، كما][1] لو قال: أنت طالق قبل قدوم زيد.

وأما كون قائل ذلك [إذا قال: أردت][2]أن زوجا قبلي طلَّقها أو طلَّقتها أنا في نكاح قبل هذا يقبل منه إذا احتمل صدقه في ظاهر كلام الإمام أحمد؛ فلأنه فسر كلامه بما يحتمله.

وقول المصنف –رحمه الله–: إذا احتمل الصدق، مشعرٌ بأنه يشترط أن يكون ما ذُكر قد وُجد؛ لأنه إذا لم يكن قد وُجد لم يكن كلامه محتملًا للصدق، وقال في المغني: إن لم يكن وُجد وقع طلاقه، ذكره أبو الخطاب، وقال القاضي: يُقبل على ظاهر كلام أحمد، ولم يشترط الوجود[3].

وأما كون المقول لها إذا مات القائل، أو جُنَّ، أو خرس قبل العلم بمراده، هل تطلق؟ على وجهين؛ فلما تقدم من الخلاف في اشتراط النية في وقوع الطلاق المتقدم ذكرها، فإن قيل: تشترط، لم تطلق؛ لأن شرط الطلاق النية ولم يتحقق وجودها، وإن قيل: لا تشترط النية، طلقت؛ لأن المقتضي للوقوع قد وُجد، فوجب الوقوع؛ عملا بالمقتضي السالم عن معارضة عدم الشرط.

قال: (وإن قال أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر، فقدم قبل مضي شهر لم تطلق، وإن قدم بعد شهر وجزء يقع الطلاق فيه تبيَّنا وقوعه فيه، وإن خالعها بعد اليمين بيوم، وكان الطلاق بائناً، ثم قدم زيد بعد الشهر بيومين صح الخلع، وبطل الطلاق، وإن قدم بعد شهر وساعة وقع الطلاق دون الخلع.)

أما كون المقول لها: أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر، لا تطلق إذا قدم قبل مضي شهر؛ فلأن ذلك تعليق الطلاق على صفة ممكنة الوجود، فوجب اعتبارها.

وأما كوننا نتبيَّن وقوعه في الجزء الآتي ذكره إذا قدم بعد شهر وجزء يقع فيه الطلاق؛ فلأنه إيقاع الطلاق في زمان على صفة، فإذا حصلت الصفة وجب وقوعه في ذلك الزمن، ولأنه إذا قال: أنت طالق قبل موت زيد بشهر، فمات بعد شهر وجزء، تبيّن وقوع الطلاق في الجزء، فكذلك هاهنا.

وفي قول المصنف –رحمه الله–:« بعد شهر وجزء» إشعارٌ بأنه لو قدم بعد شهر فقط، لم تطلق، وصرَّح به في المغني،

---

[1] في الأصل خرم في هذا الموضع، وقدرت الساقط بما وضع بين المعقوفتين، وهو موافق لما ذكره ابن قدامة، **المغني**،ج10،ص417

[2] في الأصل خرم في هذا الموضع، وقدرت الساقط بما وضع بين المعقوفتين

[3] ابن قدامة، **المصدر نفسه**،ج10،ص417

بأنه لابد من جزء يقع فيه الطلاق.[1]

وأما كون الخلع يصح إذا خالعها بعد اليمين بيوم، وكان الطلاق بائناً، ثم قدم زيد بعد الشهر بيومين [56/أ]؛ فلأنه تبيَّن أنه وقع مع زوجة.

وأما كون الطلاق يبطل؛ [فلأنه صادف][2] الزوجة بائنًا.

وأما كون الطلاق يقع فيما ذُكر إذا قدم بعد [شهر وساعة][3]؛ فلأنه تبيَّن أنها طلقت في الساعة وهي حينئذٍ زوجة.

قال: (وإن قال: أنت طالق قبل موتي، طلقت في الحال، وإن قال: بعد موتي، أو مع موتي، لم تطلق.)

أما كون المقول لها: أنت طالق قبل موتي، تطلق في الحال؛ فلأن ما قبل موته من حين عقد الصفة، محل للطلاق، فوقع في أوله، كما لو قال: أنت طالق اليوم.

وأما كون المقول لها: أنت طالق بعد موتي، لا تطلق؛ فلأنها ليست حينئذٍ محلًّا للطلاق؛ لأنها تبين بالموت.

وأما كون المقول لها: أنت طالق مع موتي، لا تطلق؛ فلأن زمن البينونة زمن إيقاع الطلاق، فلم يمكن إيقاعه.

قال: (وإن تزوَّج أمة أبيه ثم قال: إذا مات أبي أو اشتريتك فأنت طالق، فمات أبوه، أو اشتراها لم تطلق، ويحتمل أن تطلق، فإن كانت مدبرة فمات أبوه وقع الطلاق والعتق معاً.)

أما كون المقول لها ما ذُكر لا تطلق إذا وُجد [ما ذُكر][4] على المذهب؛ فلأن القائل لما ذُكر، يملكها بموت أبيه، وبالشراء، فينفسخ نكاحه، فيجتمع الفسخ والطلاق، فيمتنع طلاقها.

وأما كونها تحتمل أن تطلق؛ فلأن زمن الطلاق زمن الملك، والفسخ بعد الملك، فيتقدم الطلاقُ الفسخَ.

وأما كون المدبَّرة المقول لها ذلك، يقع بها الطلاق والعتق معًا إذا مات أبو القائل:

- أما وقوع الطلاق؛ فلأن الحرية تمنع ثبوت الملك له، فلا ينفسخ نكاحه، فيقع طلاقه.
- وأما وقوع العتق؛ فلأنه معلَّق بالموت، وقد وُجِد.

وأما كون زمن الطلاق زمن العتق، وهو المراد بقول المصنف - رحمه الله-: « معًا»؛ فلأن كل واحدٍ منهما معلَّق بالموت.

---

[1] **المصدر نفسه**: ج10،ص417.

[2] في الأصل خرم في هذا الموضع، وقدرت الساقط بما وضع بين المعقوفتين، وهو موافق لما ذكره: ابن مفلح، **المبدع**، ج6،ص345

[3] في الأصل خرم في هذا الموضع، وقدرت الساقط بما وضع بين المعقوفتين.

[4] في الأصل خرم في هذا الموضع، وقدرت الساقط بما وضع بين المعقوفتين

فصل

قال المصنف –رحمه الله: (وإن قال أنت طالق لأشربنَّ الماء الذي في الكوز، ولا ماء فيه، أو لأقتلنَّ فلاناً الميت، أو لأصعدَنَّ السماء، أو لأطيرنَّ، أو إن لم أصعد إلى السماء ونحوه، طلقت في الحال، وقال أبو الخطاب في موضع: لا تنعقد يمينه.)

أما كون المقول لها ما ذُكر، تطلق في الحال، على المذهب؛ فلأن فعل المحلوف عليه متحقق العدم [56/ب]، [فيجب أن يتحقق][1] الحنث، وإذا تحقق الحنث، تعيَّن طلاقها عنده؛ كما لو حلف [أن يطلق اليوم][2] فمضى اليوم ولم يطلق، ولأن المحلوف عليه إذا كان متعذر [الفعل كان][3] قول الحالف: لأفعلن كذا لغواً، فيبقى قوله: أنت طالق، وذلك يقتضي طلاقها في الحال.

وأما كون يمين القائل لا تنعقد على قول أبي الخطاب؛ فلأن اليمين المنعقدة، هي التي يمكن فيها البِرّ والحنث، وذلك منتفٍ هنا.

قال: (وإن قال: أنت طالق إن شربت ماء الكوز ولا ماء فيه، أو صعدت السماء، أو شاء الميت، أو البهيمة، لم تطلق في أحد الوجهين، وتطلق في الآخر.)

أما كون المقول لها ما ذُكر لا تطلق في أحد الوجهين؛ فلأنه علّق طلاقها على شرطٍ لم يوجد بعد.

وأما كونها تطلق في الآخر؛ فلأنه أردف الطلاق بما يرفع جملته، ويمنع وقوعه في الحال، وفي ثاني الحال، فلم يصح، كاستثناء الكل.

قال: (وإن قال أنت طالق اليوم إذا جاء غدٌ، فعلى وجهين، وقال القاضي لا تطلق)

أما كون ما ذُكر يخَّرج على الوجهين المتقدم ذكرهما؛ فلأن الطلاق إذا عُلِّق على شرط مستحيل، فهل يقع؟ فيه وجهان، وهذا تعليق على مستحيلٍ، فيخرَّج فيه وجهان، وبيان أنه تعليقٌ على مستحيل، أنه جعل وقوع الطلاق مظروفًا لليوم، ومشروطًا للغد، والجمع بينهما محال.

وأما كون المقول لها ذلك، على قول القاضي؛ فلأن شرط الطلاق لم يتحقق؛ لأن مقتضاه وقوع الطلاق إذا جاء غدٌ في اليوم، ولا يجيء غدٌ إلا بعد فوات اليوم، وذهاب محل الطلاق.

وظاهر كلام المصنف – فيما حكاه عن القاضي –: أن الطلاق لا يقع هنا عنده مع قطع النظر على تعليق الطلاق

---

[1] في الأصل خرم في هذا الموضع، وقدرت الساقط بما وضع بين المعقوفتين، وهو موافق لما ذكره، ابن النجار، **معونة أولي النهى لابن النجار**،ج9،ص416

[2] في الأصل خرم في هذا الموضع، وقدرت الساقط بما وضع بين المعقوفتين، وهو موافق لما في،**المصدر نفسه**،ج9،ص416

[3] في الأصل خرم في هذا الموضع، وقدرت الساقط بما وضع بين المعقوفتين، وهو موافق لما في، **المصدر نفسه**،ج9،ص416

بشرط مستحيل، وقال في المغني – إخبارًا عن القاضي –: أن الطلاق يقع في الحال، وعلَّله بأنه علَّقه بشرط محال فلغى الشرط ووقع الطلاق، كما لو قال لمن لا سنة لطلاقها ولا بدعة: أنت طالقٌ للسنة، ثم قال: وقال في المجرد[1]: لا يقع، وعلَّله بنحو ما تقدم[2].

الخاتمة:

في ختام هذا البحث أورد أبرز النتائج والتوصيات التي توصلت لها.

النتائج

1. أن زين الدين ابن المنجّى ممّن اعتنى بالاستدلال لكل مسائل المقنع، حتى الأوجه والروايات الأخرى.
2. أن المؤلف ينبه على الصحيح من الروايات والأوجه.
3. أنه يورد الاعتراضات ويجيب عليها.
4. أن ينقل كثيرا عن ابن قدامة في المغني، وابن ابي عمر في الشرح الكبير، وينقل عنه كثيرا برهان الدين ابن مفلح في المبدع.

التوصيات:

- بحث الأصول الاستدلالية التي سار عليها المؤلف، وجمعها.
- بحث تأثير الممتع في منهج المتأخرين ومؤلفاتهم.

[1] في المذهب، تأليف: القاضي أبو يعلى الفراء، وهو مفقود.، الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، **الأعلام**،ج6،ص100

[2] ابن قدامة، **المغني**،ج416،10-417

REFERENCES (المصادر والمراجع)

[1] Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ashʿath al-Azdī al-Sijistānī, Al-Marāsīl, (in Arabic), edited by: Shuʿayb al-Arnā'ūṭ, (Beirut: Al-Risālah Foundation, first edition 1408 H).

[2] Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ashʿath al-Azdī al-Sijistānī, Al-sunan, (in Arabic), edited by Shuʿayb al-Arna'ūṭ-Muḥammad Kāmil Qarah blly, (Publisher: Dār al-Risālah al-ʿĀlamīyah, first edition, 1430 H).

[3] Al-ʿAynī, Badr al-Dīn Maḥmūd al-ʿAynī, ʿaqd al-jumān fī Tārīkh ahl al-Zamān, (in Arabic), edited by Dr. Muḥammad Muḥammad Amīn, (Cairo: General Authority of Dār al-Kutub and National Documents in Cairo, without date of printing).

[4] Al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus al-Buhūtī al-Ḥanbalī, Kashshāf al-qināʿ ʿan al-Iqnāʿ, (in Arabic), edited and authenticated by: committee specialized in Ministry of Justice of KSA, first edition 1421-1429 H).

[5] Al-Bukhārī, Abū ʿAbd Allāh, Muḥammad ibn Ismāʿīl ibn Ibrāhīm ibn al-Mughīrah Ibn Bardizbah al-Bukhārī al-Juʿfī, Al-ṣaḥīḥ al-Jāmiʿ, (in Arabic), edited by: Group of scholars, edition: Al-sulṭānīyah, Al-Kubrá Al-Amīrīyah Press, -Būlāq, Egypt, 1311 H under a command by al-Sulṭān ʿAbd al-Ḥamīd II, then copied by Dr. Muḥammad Zuhayr al-Nāṣir, (Beirut: Dār Ṭawq al-najāh, first edition 1422 H).

[6] Al-Dāraquṭnī, Abū al-Ḥasan ʿAlī ibn ʿUmar ibn Aḥmad ibn Mahdī ibn Masʿūd ibn al-Nuʿmān, Al-sunan, (in Arabic), edited and commented by: Shuʿayb alārn'wṭ and others, (Beirut: al-Risālah Foundation, first edition 1424 H).

[7] Al-Dāwūdī, Muḥammad ibn ʿAlī ibn Aḥmad, Shams al-Dīn al-Dāwūdī al-Mālikī, Ṭabaqāt al-mufassirīn, (in Arabic), (Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah).

[8] Al-Dhahabī, Shams al-Dīn Abī ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʿUthmān ibn Qaymāz, Tadhhīb Tahdhīb al-kamāl fī Asmā' al-rijāl, (in Arabic), edited by: Ghunaym ʿAbbās Ghunaym-Majdī al-Sayyid Amīn, (Publisher: Al-Fārūq Al-ḥadīthah for Printing and Publishing, first edition 1425 H).

[9] Al-Dhahabī, Shams al-Dīn Abī ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʿUthmān ibn Qaymāz, Siyar Aʿlām al-nubalā', (in Arabic), edited by group of scholars and supervised by al-Shaykh Shuʿayb al-Arnā'ūṭ, presented by: Bashshār ʿAwwād Maʿrūf, (Beirut: al-Risālah Foundation, third edition 1405 H).

[10] Al-Ḥamawī, Muḥammad Amīn ibn Faḍl Allāh ibn Muḥibb al-Dīn ibn Muḥammad al-Muḥibbī, Khulāṣat al-athar fī aʿyān al-qarn al-ḥādī ʿashar, (in Arabic), (Beirut: Dār Ṣādir).

[11] Al-Ṣafadī, Ṣalāḥ al-Dīn Khalīl ibn Aybak ibn ʿAbd Allāh, Al-Wāfī bi-al-Wafayāt, (in Arabic), edited by: Aḥmad al-Arnā'ūṭ and Turky Muṣṭafá, (Beirut: Dār Iḥyā' al-Turāth, published in 1420 H).

[12] Al-Subkī, Tāj al-Dīn ʿAbd al-Wahhāb ibn Taqī al-Dīn al-Subkī, Ṭabaqāt al-Shāfiʿīyah al-Kubrá, (in Arabic), edited by Dr. Maḥmūd Muḥammad al-Ṭanāḥī D. ʿAbd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥulw, (Cairo: Hajar for Printing, Publishing and Distribution, second edition 1413 H).

[13] Al-Ziriklī, Khayr al-Dīn ibn Maḥmūd ibn Muḥammad ibn ʿAlī ibn Fāris, Al-Aʿlām,

(in Arabic), (Beirut: Dār al-‘Ilm lil-Malāyīn, fifteenth edition, May 2002 G).

[14] A-Suyūṭī, ‘Abd al-Raḥmān ibn Abī Bakr, Jalāl al-Dīn, Bughyat al-wu‘āh fī Ṭabaqāt al-lughawīyīn wa-al-nuḥḥāh, (in Arabic), edited by Muḥammad Abū al-Faḍl Ibrāhīm, (Beirut: al-‘Aṣrīyah Library).

[15] Ibn Abī ‘Umar, Abū al-Faraj Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Qudāmah, al-sharḥ al-kabīr, (in Arabic), edited by Dr. Abd Allāh ibn Abd al-Muḥsin al-Turkī and Dr. Abd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥulw, Cairo, Hajar for Printing, Publishing, Distribution and Ad., first edition 1415 H.

[16] Ibn Abī Ya‘lá, Abū al-Ḥusayn Muḥammad Ibn Abī Ya‘lá, Ṭabaqāt al-Ḥanābilah, (in Arabic), edited by: Muḥammad Ḥāmid al-Fiqī, (Cairo : ‘at al-Sunnah al-Muḥammadīyah Press, Cairo).

[17] Ibn al-‘Imād, ‘Abd al-Ḥayy ibn Aḥmad ibn Muḥammad Ibn al-‘Imād al‘akry al-Ḥanbalī, Abū al-Falāḥ, Shadharāt al-dhahab fī Akhbār min dhahab, (in Arabic), edited by Maḥmūd al-Arnā’ūṭ, extracted its traditions by ‘Abd al-Qādir al-Arnā’ūṭ (Damascus, Dār Ibn Kathīr, first edition, 1406 H.)

[18] Ibn al-Jawzī, Abū al-Faraj ‘Abd al-Raḥmān ibn ‘Alī ibn Muḥammad, Akhbār al-nisā’, (in Arabic), explained and edited by Dr. Nizār Riḍā, Beirut, Dār Maktabat al-ḥayāh, published in1982.

[19] Ibn al-Jawzī, Abū al-Faraj ‘Abd al-Raḥmān ibn ‘Alī ibn Muḥammad, Zād al-Musayyar fī ‘ilm al-tafsīr, (in Arabic), edited by ‘Abd al-Razzāq al-Mahdī, (Beirut, Dār al-Kitāb al-‘Arabī, first edition-1422 H.)

[20] Ibn al-Mibrad, Yūsuf ibn Ḥasan ibn Aḥmad ibn Ḥasan Ibn ‘Abd al-Hādī al-Ṣāliḥī, al-jawhar al-munaḍḍad fī Ṭabaqāt muta’akhkhirī aṣḥāb Aḥmad, (in Arabic), edited, presented and commented by: Dr. ‘Abd al-Raḥmān ibn Sulaymān al-‘Uthaymīn, (Riyadh Al Obaikan Library, first edition 1421 H).

[21] Ibn almnjjá, Zayn al-Dīn almunajjá ibn ‘Uthmān ibn As‘ad Ibn almnjá al-Tanūkhī al-Ḥanbalī, al-mumti‘ fī sharḥ al-Muqni‘, (in Arabic), study and edited by ‘Abd al-Malik ibn ‘Abd Allāh ibn Duhaysh, (special edition: third edition 1424 H).

[22] Ibn al-Mundhir, Abū Bakr Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn al-Mundhir al-Nīsābūrī, al-ishrāf ‘alá madhāhib al-‘ulamā’, (in Arabic), edited by Ṣaghīr Aḥmad al-Anṣārī Abū Ḥammād, (Ras al-Khaymah, Makkah al-Thaqāfīyah Library, first edition 1425 H).

[23] Ibn al-Najjār, Muḥammad ibn Aḥmad ibn ‘Abd al-‘Azīz alftwḥá, m‘wnah ūlī al-nuhá sharḥ al-Muntahá, (in Arabic), edited by Prof. Dr. ‘Abd al-Malik ibn ‘Abd Allāh Duhaysh (Makkah: Al-Asadī Library, Makkah al-Mukarramah, fifth edition 1429 H).

[24] Ibn Badrān, ‘Abd al-Qādir ibn Aḥmad ibn Muṣṭafá ibn ‘Abd al-Raḥīm ibn Muḥammad, al-Madkhal ilá madhhab al-Imām Aḥmad, (in Arabic), edited by Dr. ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī, (Beirut, Al-Risalah Foundation, second edition, 1401 H).

[25] Ibn Ḥajar, Abū al-Faḍl Aḥmad ibn ‘Alī ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Ḥajar al-‘Asqalānī, Tahdhīb al-Tahdhīb, (in Arabic), (India, Dā’irat al-Ma‘ārif al-niẓāmīyah Press, first edition 1326 H).

[26] Ibn Ḥajar, Abū al-Faḍl Aḥmad ibn ‘Alī ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Ḥajar al-

‘Asqalānī, al-Durar alkāmnh fī a‘yān al-mi’ah al-thāminah, (in Arabic), edited by Muḥammad ‘Abd al-mu‘īd ḍān, (India: Ottoman Encyclopedia Council Press-Ḥydr abād, second edition, 1392 H).

[27] Ibn Kathīr, Abū al-Fidā’ Ismā‘īl ibn ‘Umar ibn Kathīr al-Qurashī al-Baṣrī, al-Bidāyah wa-al-nihāyah, (in Arabic), edited by: ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī, (Cairo: Dār Hajar for Printing, Publishing, Distribution and Adv., first edition 1418 H).

[28] Ibn Mājah, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Yazīd ibn Mājah al-Qazwīnī, al-sunan, (in Arabic), edited by: Shu‘ayb al-Arna’ūṭ-‘Ādil Murshid-mḥmmad Kāmil Qarah blly-‘abd alllṭyf Ḥirz Allāh (Beirut: Dār al-Risālah al-‘Ālamīyah, first edition 1430 H).

[29] Ibn Mufliḥ, Ibrāhīm ibn Muḥammad ibn ‘Abd Allāh ibn Muḥammad Ibn Mufliḥ, Abū Isḥāq, Burhān al-Dīn, al-Maqṣad al-arshad fī dhikr aṣḥāb al-Imām Aḥmad, (in Arabic), edited by Dr. ‘Abd al-Raḥmān ibn Sulaymān al-‘Uthaymīn, (Riyadh, Al-Rushd Library, first edition 1410 H).

[30] Ibn Mufliḥ, Ibrāhīm ibn Muḥammad ibn ‘Abd Allāh ibn Muḥammad Ibn Mufliḥ, Al-mubdi‘ sharḥ al-Muqni‘, (in Arabic), (Beirut, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Beirut, first edition 1418 H).

[31] Ibn Qudāmah, : Abū Muḥammad Muwaffaq al-Dīn ‘Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad, al-Kāfī fī fiqh al-Imām Aḥmad, (in Arabic), (Beirut : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, first edition 1414 H).

[32] Ibn Qudāmah, Abū Muḥammad Muwaffaq al-Dīn ‘Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad, al-Mughnī, (in Arabic), edited by Dr. ‘Abd alllah ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī and Dr. ‘Abd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥulw (Riyadh: Dār ‘Ālam al-Kutub for Printing, Publishing and Dirstibution , third edition 1417 H).

[33] Ibn Qutaybah, Abū Muḥammad ‘Abd Allāh ibn Muslim ibn Qutaybah al-Dīnawarī, ‘Uyūn al-akhbār, (in Arabic), (Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, published in 1418 H).

[34] Ibn Rajab, Zayn al-Dīn ‘Abd al-Raḥmān ibn Aḥmad ibn Rajab ibn al-Ḥasan, alsalāmy, al-Baghdādī, then al-Dimashqī, al-Ḥanbalī, Dhayl Ṭabaqāt al-Ḥanābilah, (in Arabic), edited by Dr. ‘Abd al-Raḥmān ibn Sulaymān al-‘Uthaymīn, (Riyadh: Al-Obaikan Library , first edition 1425 H).

[35] Ibn tghry Bardī, Yūsuf ibn tghry Bardī ibn ‘Abd Allāh al-Ẓāhirī al-Ḥanafī, al-nujūm al-Zāhirah fī mulūk Miṣr wa-al-Qāhirah, (in Arabic), (Cairo, Ministry of Culture & National Guiadance, Dār al-Kutub).

[36] Mālik, Mālik ibn Anas al-Aṣbaḥī, Al-Muwaṭṭa’, (in Arabic), edited by Muḥammad Muṣṭafá al-A‘ẓamī, (Abu Dhabi: Zayed Charitable and Humanitarian Foundation, first edition 1425 H-2004 G).

[37] Muslim, Muslim ibn al-Ḥajjāj ibn Muslim al-Qushayrī al-Nīsābūrī, Al-Jāmi‘ Al-ṣaḥīḥ, (in Arabic), edited by : Aḥmad ibn Rif‘at ibn ‘Uthmān and others, (Turkey : Dār al-Ṭibā‘ah al-‘Āmirah - Turkey, published in 1334 H)